الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم: قانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي

"دراسة مقارنة"

ميدان الحقوق والعلوم السياسة

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

مغاوي عائشة

تحت إشراف الأستاذ:

جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن فريحة رشيد — **رئيسا**

الأستاذ(ة): جلطي منصور — **مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة): حساين محمد — **مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/09

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، الله عز جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى والدي الذي أحمل اسمه بكل وافتخار وإلى من تضرعت إلى المولى جلت قدرته بأصدق الدعوات ولم تنساني من الدعاء يوما قرة عيني أمي.

إلى جدي "ميلود" وجدتي"فاطمة" أطال الله في عمرهما و يرزقهما الصحة والعافية

إلى أختي ورفيقة دربي التي رافقتني في مشواري البحث العلمي خطوة بخطوة زهرة وكل من أمينة وكريمة وفوزية وعبد الله و لخضر وعبد القادر الذين صبروا وطال صبرهم في أمنية أن يروني في أعلى الرتب فجزاهم الله عني خير جزاء.

ولا انس في هذا المقام الترحم على روح أخي مدني

وإلى كل من دفعني إلى تحقيق حلمي وساندني في مسار حياتي زوليخة ورشيد

وإلى كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات: صديقاتي: ملاك، سنوسية ، حياة

التشكر

الحمد لله الذي أعانني على القصد ورزقني من العلم ما لم أكن أعلم، ومدني بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل جلطي منصور الذي تفضل أولا بقبول الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغاله، ثم تكرم بوقته وراحته من أجل قراءة عبر مراحل تحريره ثم بعد ذلك لم يبخل بتوجيهاته وانتقاداته التي ساهمت في أثراء البحث وتحسينه كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذي قبلو أن يتنازلوا عن بعض من وقتهم من أجل أن يبحثوا عن مكان الضعف التي تلحق كل عمل بشري فيقدموا النصح لتجاوزه فالله أسأل أن يجازيهم أحسن جزاء، وأن ينور بعلهم طريق كل طالب علم.

كما لا أنس شكر من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة كما لا يفوتني في الأخير أن أتقدم بالشكر الجيل إلى عميد الكلية "عباسة طاهر" متمنيتا له النجاح في مهامه.

كما أتقدم بشكر الخالص إلى رئيس القسم العام "بن عبو عفيف".

قائمة المختصرات:

1- د ج ..... الدستور الجزائري.

2- ق إ ج ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

3- ق ع ..... قانون العقوبات.

4- ق إ ج.....قانون الإجراءات الجنائية.

5- م ج ..... المشرع الجزائري.

6- م ع ..... المشرع العراقي.

7- م أ ..... المشرع الأمريكي.

8- ص..... صفحة.

9- ج ج .....الجمهورية الجزائرية.

1- GSM..... Global système for moble.

2- CIA..... central intelligence agency.

3- AW ..... alan westin,op.cit.

مقدمة

مع النمو المتواصل في معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع مخاطر ومهددات السلامة والطمأنينة العامة، تبرز في الأفق قضايا ضحايا الجريمة والحوادث والكوارث التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوما بعد يوم مجسدة إفرازاتها في صور من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تلازم المجتمعات على المدى البعيد.[1]

بالنظر للمعاناة النفي نتجت من جراء تطور ظاهرة الإجرام وتفشي أبعادها وكثرة الضحايا، ظهرت عدة دراسات وأبحاث تدعوا إلى كفالة وضمان التوازن بينها وبين ما تم منحه للجناة وكذا فرض تعويضات مناسبة لجبر الضرر التي تسببه هذه الجرائم.[2]

قد انعكس هذا الاهتمام بالإيجاب على مختلف التشريعات في العالم بتضمين قوانينها وخاصة الإجرائية منها على طرق للبحث عن الحقيقة التي تلزم استخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال المحاكمة العادلة التي تكفل له حقوق الدفاع.[3]

لعل في هذا ما يدعونا جميعا إلى التفاعل مع المستجدات والبحث عن الحلول وتطوير الخيارات والبدائل للآليات وأساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية والأمنية.

من الملاحظ أن التشريعات التي تأخذ بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي تترك له الحرية في اختيار الدليل وتقديره على الرغم من أن هذه التشريعات اتجهت إلى الأخذ بالإثبات العلمي إلا أنه تركت للمحكمة كامل السلطة في تقدير الخبرة.

---

[1] – محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2005،ص03.

[2] – نقلا عن: بو جبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002،ص03.

[3] – محمد رضوان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص72.

أهمية الموضوع:

لا شك أن أهمية اختيارنا لموضوع الأدلة الجنائية الحديثة في قانون لإجراءات الجزائية والتشريعات المقارنة، جاءت رغبة منا لتسهيل الوصول إلى مرتكب الفعل الإجرامي وهذا حفاظا على معالم الجريمة.

في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية به، والتي تهدف إلى صد هذا التيار الإجرامي المتصاعد، وبذلك توضيح الدور الذي تقوم به الأدلة العلمية في عملية التحقيقات الجنائية والقضاء على الجريمة بكل أنواعها من خلال الاستعانة هذه الأخيرة بمختلف الوسائل والتقنيات والعلوم الجديدة في منهجية عملها باستغلال كل الأساليب العلمية الحديثة الممكنة، لتصدي إلى المجرم الذي يعمل جاهدا لتفوقه على جهاز العدالة ليتستر على جريمته، وتشويش مخططاتهم بغية تضليل العدالة وذلك باتخاذ كافة والاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة، فلا يترك أثر يدل عليه.

عليه تكمن هذه الأهداف في النقاط التالية:

- تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية.
- إن الغاية من هذه الوسائل هو المصلحة العامة لمجتمع وحمايته من الجريمة.
- ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوى الإقليمي والوطني عن طريق توقيع الجزاء العقابي على مستحقيه.
- رصد ومقارنة مختلف التشريعات والقضاء بخصوص الأدلة الجنائية الحديثة.

أما من الناحية العلمية: فإن مدار الأمر كله بالنسبة لعمل المحاكم ومصداقية العمل الجنائي يتمحور حول موضوع الإثبات، فإن تمكنا من التحكم فيه من حيث جمع الأدلة وتقديمها طبقا للقانون وتقدير قيمتها بصفة موضوعية فإننا نتوصل إلى إقامة العدل المنشود.[1]

[1] – خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في لحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2013–2014.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع إلى أن هذه الوسائل الحديثة علم جديد ومتطور بإضافة لمدى فائدة في الإثبات مما يوجب إيضاح دورها ومعرفة أثر استخدامها في الإثبات الجنائي، حيث أن هذه الوسائل قد يترتب على اللجوء إليها تشكيل خطورة على حقوق الإنسان سواء في سلامته الجسدية أو حرمة حياته الخاصة، حيث تعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، لاتصاله بحريات الأشخاص وكرامتهم وهو غاية كل المجتمعات عبر الزمن في المحافظة عليه، رغم مساهمة هذه الوسائل في الحصول على الأدلة.

فهناك جملة من الأسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي:

أ- الأسباب الشخصية: تتمثل فيما يلي:

- دراسة موضوع الوسائل العلمية الحديثة وطرق اكتسابها يندرج ضمن القانون الجنائي لما لهذا الموضوع أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان، والذي هو موضوع من مواضيع القانون الجنائي نطاق تخصص الطالب وأهمية علم تقنية المعلومات في العصر الحديث.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام الدولي الملحوظ الذي أصبحت تحظى به مختلف الموضوعات لمتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، وطرق تحصيل الأدلة الجنائية بشكل خاص، بالنظر للأضرار والأخطار الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة حقه في حرمة منزله وسرية مراسلاته وحياته الشخصية...الخ وذلك تارك ذريعة حماية المجتمع من المجرمين والإجرام.

- عدم وجود دراسات قانونية كافية على الصعيد الوطني بخصوص هذا الموضوع.

- التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال الكشف عن الأدلة الجنائية.

الصعوبات التي تعرضت لها: حيث صادفت أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات منها ما هو عملي ومنها ما هو علمي.

أ- الصعوبات العملية: صعوبة الوصول إلى المادة العلمية والتمكن من الحصول على المراجع من بعض المراكز الجامعية والجامعات، التي تنقلت إليها في إطار البحث، بسبب تعنت

المسؤولين القائمين على هذه المؤسسات، ورفضهم تسهيل مهمة البحث بحجج غير مقنعة رغم حصولي على كل الوثائق المستوجبة لذلك، لذا أتمنى زوال مثل هذه الممارسات مستقبلا للنهوض سويا بمستوى البحث العلمي في الجزائر.

– أضف إلى ذلك ظهور جائحة كورونا التي كانت حاجز بالأحرى معوق في إتمام هذا لبحث الذي يمنع من التواصل المباشر مع المؤطر والخروج للميدان لدراسة حالة مثلا.

ب– الصعوبات العلمية: تتمثل فيما يلي:

– نقص المراجع الجزائرية التي لا تتعدى أصابع اليد، فإن القلة القليلة منها من تشير إلى الأدلة الجنائية المتحصلة بالوسائل العلمية.

– ومن أهمها صعوبة دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع.

المنهج المعتمد: حيث اعتمدت على مناهج متعددة وتتلاءم وطبيعة الموضوع منها الوصفي والتحليلي والمقارن ثم التعليق على النصوص القانونية، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة إلى هذا، حيث سأعتمد في سبيل التوصل إلى الإجابة على الإشكالية البحث المناهج التالية وفق ما يلي:

المنهج المقارن: سنعتمد هذه الدراسة في الكثير من جوانبها على المنهج المقارن للمقارنة بين الوسائل العلمية في الأنظمة والأنجلوسكسونية، بالأنظمة اللاتينية من حيث موقفها من الأدلة الجنائية الحديثة، بالإضافة إلى المقارنة بين موقف التشريعات والقضاء.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال القراءة الموضوعية لمختلف الوسائل.

بالإضافة إلى تجميع ما يمكن تجميعه من الأحكام القضائية لمختلف الدول.

إشكالية الموضوع: وبناء على ما سبق سنطرح الإشكال التالي:

– ما هي الضوابط أو التي يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة ؟

من هذه الإشكالية العامة يمكن أن نطرح مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

– مدى اعتماد القضاء على تلك الوسائل العلمية؟

– ما مدى توافق هذه الأدلة الجنائية مع الواقع لاستعانة القاضي الجزائي بها؟

– مدى فاعلية الأدلة الرقمية لمواجهة الجرائم المستحدثة؟

– ما هي الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه؟

إذ أن موضوع مذكرتي يعتبر من أهم الدراسات العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، بإضافة إلى التشريعات الأخرى، لاعتبار وسائل الإثبات عماد الإثبات الجنائي.

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين وأدرجنا تحت كل فصل مبحثين، حيث نعالج في الفصل الأول مدى مشروعية التقنيات العلمية في كشف الجريمة الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، أما الفصل الثاني نتطرق إلى مدى قبول القاضي الجزائي للأدلة العلمية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين.

الفصل الأول

الدليل العلمي هو الذي مصدره رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، ففي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه القاعدة من خلال تقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل غلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.[1]

سميت بالأدلة الجنائية العلمية لأن طرق تحصيلها يستند إلى وسائل تقنية حديثة حيث يعود من شأن نظام الأدلة العلمية إلى تلك الاقتراحات التي قدمتها المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر في إيطاليا.

نتيجة عجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على أساليب بسيطة، كون متطلبات الحياة دفعتنا إلى حتمية تطوير وسائل الكشف عن الجريمة وصولا إلى المجرم الحقيقي.

انطلاقا من هنا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى مصدر الدليل العلمي المستمد من تقنية المعلومات أما عن المبحث الثاني نتكلم عن آليات الإجرائية في استخلاص من الأدلة العلمية الحديثة.

[1] – بخوش خالد، الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008/2007، ص05.

المبحث الأول: مصدر الدليل العلمي الناتج عن تقنية المعلومات.

لقد اعتنى المشرع الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين بموضوع حرمة الحياة الخاصة وأولاها اهتماما أكيدا، تجسيد في النص عليها في مختلف الدساتير التي توالت منذ الاستقلال05جويلية1962[1] بالنسبة د ج الصادر في06مارس2016 حيث اهتم بحرمة الحياة الخاصة اهتمام خاص بأن أورد صراحة ضمانة وحماية هذا الحق وذلك في موضوعين منه: الموضوع الأول: في الفصل الرابع منح تحت عنوان الحقوق والحريات، أما في الموضوع الثاني في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات.

على ضوء هذا التقديم ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى حجية أجهزة التسجيل المراقبة أما عن المطلب الثاني فتطرقنا إلى أساليب الإثبات العلمية المتعلقة بانتهاك جسم الإنسان.

[1] – تعريف: عيد الاستقلال الجزائري هو الاحتفال بالذكرى السنوية باستقلال الجزائر بعد تحررها من الاستعمار الفرنسي الذي دام أكثر من 13 عقدا (130سنة)، بفضل تفجير الثورة التحريرية الكبرى والتي تعد أكبر ثورة في القرن 20 وهو يوافق 05جويلية سنة1962.

المطلب الأول: حجية أجهزة التسجيل المراقبة:

من شأن الأجهزة العلمية أن تجرد الإنسان من كل خصوصياته وأسراره حيث أصبحت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على نقل ما يدور بين الناس عن بعد وبشكل أسهل.

ذلك نتيجة التطور التقني حيث لم يعد الأمر مقصور على التنصت بالأذن أو الرؤيا بالعين المجردة.

لكن ينبغي مراعاة مدى مشروعية اكتساب الأدلة العلمية للوصول إلى الحقائق حيث يعرف مفهوم المشروعية في القانون الوضعي يعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[1]

في حقيقة الأمر يمكن القول بأن الترصد الإلكتروني يتم من خلال وسائل مختلفة يمكن حصرها بشكل عام وهي: مراقبة المكالمات الهاتفية، أجهزة التسجيل الصوتية الاعتيادية للأحاديث الشخصية بصورة مباشرة، أجهزة التسجيل الضوئية.

سنلقي الضوء على الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، وهذا على سبيل الحصر لا مثال، كون العلم في تطور يوم بعد يوم، وفي كل يوم تظهر وسيلة جديدة تتخطى الوسائل التي سبقتها مما يجعل الإلمام بها من الأمر العسير، لذا سنكتفي بالبعض منها حيث قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع سنعالج في الفرع الأول اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية أما الفرع الثاني فقد خصصته للتطرق إلى التسرب بينما الفرع الثالث إلى التسجيلات الضوئية.

[1] – أحمد هلالي عبد الله، النظر العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، ط1، مصر، 1987،ص452.

الفرع الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية:

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات والتسجيل الضوئي:

بدأت أعمال التنصت على الاتصالات منذ أن تم إقامة شبكات هاتفية وكانت تعتمد على تقنية بسيطة وغير معقدة، وذلك بوصل السلك على الخط المراد التنصت عليه في التلفون، ومع التطور وتنوع الاتصالات انتقلت إلى تقنية التنصت عليه في الهاتف.[1]

وفي البداية عملية التنصت بواسطة وكالة المخابرات الأمريكية[2]CIA وذلك بوضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف لمراقبتها.... ومع تطور العلم بمجال الاتصالات أصبح كل ما في الهواء عرضة للتنصت والالتقاط.[3]

لم تكتفي المخابرات الألمانية باختراق المكالمات الجارية بالهواتف النقالة، بل بمعرفة مكان المتحدثين بها أيضا فطورت جهاز الكترونيا تستطيع بواسطة استخدام الميكروفون الموجود في الهاتف النقال لكي ينقل جميع الأصوات والمحادثات الجارية حوله ثم انتقل هذا النظام لوكالةASA و CIA الأمريكيتين.[4]

إن أحدث ما نشاهده اليوم من الأجهزة الاستخبارية ونظم الاتصالات هي أجهزة ونظم مضى على استعمالها مدة عشرة سنوات، لأن أي تطور تكنولوجي لا يسمح بالكشف عن سره ولا يتعرض الاستعمال إلا عندما تستفيد منه أجهزة المخابرات ويصبح قديما بالنسبة لهم، حتى تتمكن من مواكبة مستجدات العصر.

التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على سرية الاتصالات الشخصية والمحادثات التلفونية، حيث تعتبر أجهزة التنصت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية

[1] - Global system for moble

[2] Central intelligence agency-

[3] – إبراهيم حسن محمود، النظرية العامة للإثبات العلمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1981، ص144.

[4] – سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، لبنان، 47.

أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء[1]، فالطبيعة القانونية للتسجيلات تكمن في إنهاء إجراء من نوع خاص.

أ- لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحداثته إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الإلكترونية" في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة الأحاديث وتسجيلها" وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها التنصت على المحادثات الخاصة، كما أدرج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص.[2]

لقد عرفها الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها ذلك الاتصال المباشر أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين مراسلين دون علمهما.[3]

أما بالنسبة م ج قد أغفل وضع تعريف لاعتراض المراسلات في ق إ ج ، تارك ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد من65مكرر05 إلى غاية 65 مكرر10 من ق إ ج، ووضعها تحت عنوان "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

لكن مقارنة مع التشريعات المقارنة فقد عرفها المشرع الأردني: بأنها جميع الخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات الموجودة في مكاتب البريد والبرق، أما الرسائل

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون نشر، ص150.

[2] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص22.

[3] – بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011، ص102.

الموجودة في مكان آخر غير هذه المكاتب كأن تكون في حيازة المدعي عليه أو في حيازة غيره فعند إذن تعد من قبيل الأوراق والمنقولات.[1]

يمكن تعريفها بصيغة أشمل نوعا ما هي مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[2]

1- ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص مميزات اعتراض المراسلات:

أ- اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو صاحب الحديث: من أهم خصائص التي يتم بها اعتراض المراسلات هو أن تتم خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك فقد نصت المادة46 من الدستور "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

من غير هذا النص الدستوري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني ينظمها على حكم التنصت خلسة الأمر الذي يجعل هذه المسألة غير دقيقة.

ب- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة: تعد نص الدستور في المادة46 على هذا الحق "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون[3]، فبالرغم من أن مراقبة المكالمات التلفونية تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون خوف أو حرب ظنا منهم أن الحديث في مأمن إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية.[4]

---

[1] – حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجنائيةّ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص197.

[2] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص72.

[3] – القانون16-01 المؤرخ في06مارس سنة2016، ج ر14لـ07مارس2016 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في16 نوفمبرسنة2008، ج ر63.

[4] – Aescander maitrot de motte, le droit au respect de la vie http:/asmp.Fr.group d'études société d'information et vie privée.p264.

هذا ما سهل اقتحام خلوة الإنسان وتجريد من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله ويقع عليه وهذا ما دفع إلى وضع ضوابط للمراسلات ومراقبة الاتصالات.

2- وحيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون هذه الإجراءات قانونية ونص عليها القانون بصراحة.

ب- الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

ج- أن يكون لهذا الإجراء فائدة لكشف عن الحقيقة.

د- أن يكون ضبط المراسلات بناء على أمر مسبب.

هـ- ألا يزيد المادة المسموح بها عن30يوم[1]، ونظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد فهو يتسم بالأهمية في المجال القضائي.

ذلك بغية الموازنة بين خصوصية الأفراد ومقتضيات العدالة حيث نجد المادة65 مكرر5 من ق إ ج قد وضحت الحالات التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وهي:

1- الجريمة المتلبس بها: حيث إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية بجريمة متلبس بها يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة والثابتة والبريد الإلكتروني.[2]

2- إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وجرائم

[1] – ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2009، ص154.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، 2015، ص109.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمتعاقب عليها بموجب القانون 01/06.[1]

ب- أما التسجيل الصوتي يعتبر طريقة آلية لإثبات حديث شفوي على شريط وهذا التسجيل يمكن أن يحل محل المحضر المكتوب أو يكمله، على أن هناك فروقا كثيرة بين تحرير المحضر وتسجيل الصوت أهمها تحرير المحضر يتم عادة بمعرفة شخص ثالث (الكاتب) يفترض فيه الأمانة والحياد ويوجب عليه القانون حلف اليمين فضلا عن أنه يراجع بمعرفة من أخذت أقواله ويوقع عليه بما يفيد إقراره لما فيه.

في حين أن جهاز التسجيل يحمله الطرفين ويكون خاضعا لإرادته وتصرفاته بحيث يمكن أن يفسره حاصلة على إغفال بعض تلك الحقيقة بموجب جزء من التسجيل أو بإيقاف عمل الجهاز فترة دون أخرى، فجهاز التسجيل إن أمكن أن يتجسد شخصيا فهو متلصص خائن في طبعه أن يخضع لأوامر غيره.[2]

لم ينص م ج على تعريف التسجيل الصوتي، مثله إجراء اعتراض المراسلات وإنما أشار إليه في المادة65مكرر فقرة02 من ق إ ج فيما يلي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[3]

[1] – القانون رقم01/06 المؤرخ في فيفري2006، المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد.

[2] – توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة، ص227.

[3] – ثم إضافتها موجب قانون22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد84، صادرة في2006/12/24،ص8

يعرف التسجيل على أنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيب أو لزامات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت على مضمونه.[1]

يقصد بالتسجيل الصوتي: تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الأصوات على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت.[2]

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة.

يتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على الحفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسيا.[3]

شروط التسجيل الصوتي:

لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها حيث يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروطا نصت عليها المادة65مكرر7 وهي: "أن يكون الإذن مكتوبا متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدابير ويحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضرا عن الإجراءات المطلوب القيام

[1] – قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/06/03،ص31-33.

[2] – غرايرة عدنان، حجية القرائن الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1990، ص207.

[3] – فيصل مساعد الغنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص: التشريع الجنائي اللإسلامي2007/6/5،ص77.

به بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها ، ويودع هذا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[1]

أخيرا يمكن القول أن مراقبة المكالمات الهاتفية تختلف عن التسجيل الصوتي في كون أن الأولى تتم دائما خلسة وتتميز كذلك بأن تسجيل المكالمات الهاتفية من خلال التنصت لا يقصر على أحاديث الشخص المتهم بل تتعدى إلى الطرف الآخر الذي يبادله الحديث أيضا.

ثانيا: القيمة القانونية من المراقبة الإلكترونية:

قد أثبتت الدراسات العلمية، أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطور هائلا في مجال تحقيق الشخصية.[2]

لعل هذا ما دفع إلى خطورة المساس بحرمة المحادثات أو التسجيل الصوتي الأمر الذي لم يبقى مقتصر على التنصت بل اتسع إلى استخدام أجهزة علمية مبتكرة، حيث يمكنها المساس بخصوصية الفرد مما يؤدي إلى تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المتهم، ومصلحة الغير في المحافظة على سرية محادثاته.

1- موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

نلاحظ أن م ج وضع أحكام خاصة لكل من التفتيش والترصد الإلكتروني نظرا لاختلاف المحل الذي يقع عليه كل منهما، م ج أحاط المراقبة بضمانات تزيد عن تلك المقررة

[1] – المادتين65مكرر9و10 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون22/06 المرجع السابق.

[2] – محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة النشر، الإسكندرية، 2014، ص416.

للتفتيش فليس معنى أنه يتصور وقوع التفتيش على كيان معنوي، والمراقبة تتم دائما على كيان المعنوي، ومما لا ريب فيه أن المراقبة تكون أشد وطأة في مساسها بحرية الحياة الخاصة.[1]

لقد حرصت بعض الدول على حماية الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها حيث أنها آخر حق يسمح م ج بإهداره حيث أقر في المادة303 مكرر من ق ع الجزائري عقوبة الحبس من06أشهر إلى 03سنوات وبغرامة من50.000دج إلى300.00دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت.

فأمام استفحال الجرائم الخطيرة لم يبقى أمام م ج سوى القبول بإجراء المراقبة ذلك في حدود الضرورة وهذا مسايرة للتطور الذي طرأ في العالم.

حيث تتمتع الأحاديث الشخصية بحماية وبالتالي تسجيلها أمر محظور قانونا إلا أنه بصفة نسبية.

حيث أن المادة65 مكرر5 من ق إ ج نجدها وضحت لنا حالات إجراء اعتراض مراسلات والتسجيل الصوتي.

بذلك يكون الخلاف بين رجال القانون والقضاء حول شرعية استعمال التسجيل الصوتي واعتراض مراسلات وما يزال الخلاف دائر لحداثة هذه الوسيلة وهذا ما سنحاول استنتاجه من خلال المقارنة بين مختلف التشريعات.

حيث بالنسبة للمشرع الفرنسي قد تدخل بدوره لحماية الحياة الخاصة، وتظهر هذه الحماية في الجزاء الجنائي الذي اقره وذلك بموجب القانون رقم643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970.[2]

[1] – مقني عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، 2-3 ديسمبر2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص05.

[2] – Robert badinter,le droit et l'écoute électronique en droit français, paris, p18.

رغم تهاون المشرع الفرنسي في إقرار مشروعية التنصت إلى غاية1970 إلا أنه كان سباق على نظيره الجزائري إذ أقر بمشروعية مراقبة المحادثات بصدور القانون رقم91/ 646في 10جويلية محاولات إحداث توازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الأمن للأفراد.[1]

يبدو أن أغلب البلدان لها قوانين خاصة لحماية أسرار وخصوصيات الأفراد ومنها كذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنه صدر قانون الاتصالات الفيدرالي حظر القسم (605) من القانون المذكور التنصت وإفشاء سر محتويات أي اتصال هاتفي أو استعمالها للمنفعة الشخصية دون تصريح من المرسل، حيث اقتصر على وسائل الاتصالات الهاتفية والتلغرافية.[2]

يلاحظ أنه على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم يحظر التقاط المكالمات الهاتفية صراحة فإنه عدها أمر غير مشروع إلا في بعض الحالات التي يرخص فيها بأمر من المحكمة لغرض التحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون، وبقرار يوقعه النائب العام المختص بتحقيقات أمن الدولة.

كما أصدرت بعض الولايات قوانين حددت بموجبها الحالات التي يجوز فيها التنصت قانونا كولايتي(Newjercy)و(Newyork).[3]

أما بالنسبة للمشرع المصري قد نص في المادة309 من قانون العقوبات على حماية حرية الحياة الخاصة.[4]

أما المادة95 من ق إ ج المصري بعد تعديلها الأخير بالقانون37 سنة 1972 إذ نص صراحة على جواز: ".....إجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص حتى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة...." أحاطه بمجموعة من الضمانات وهي: أن يكون هذا الحديث له

---

[1] – Alexander maitrot de motte,OPcit,p265.

[2] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة من القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص247.

[3] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص247.

[4] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص365.

فائدة في ظهور الحقيقة، أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق.[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الألماني في ألمانيا الاتحادية نجد أنه خرج عن مبدأ العام إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، حيث يجيز أعمال التنصت على المكالمات التلفونية وتسجيلها في حالة وجود دلائل تشير إلى تورط أشخاص معينين بجريمة من الجرائم، كالجرائم المنظمة مثلا.[2]

في الحقيقة نجد أغلب التشريعات في السابق منعت تسجيل المكالمات الخاصة للأفراد حيث نظمت وقررت في ذلك قوانين، غير أنه نتيجة لتطور وسائل الإجرام جعلت قوانينها تتكيف مع هذه الظاهرة، وأصدرت نصوص تجيز التسجيل والتنصت على الأحاديث والمكالمات الخاصة.

حيث تقتضي الضرورة في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، مما يؤدي إلى وجوب حتمية تقرير مشروعية هذه الإجراءات ذلك أنه إذا ما غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الإنسان لكن إزاء فوضى الجريمة.[3]

[1] – الشهاوي قدري عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، د ط، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص12.

[2] – مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ص288–392.

[3] – عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص365.

الفرع الثاني: ماهية التسرب:

أولا: مفهوم التسرب:

مع تقدم هذه العلوم أصبحت هناك مخاطر كبرى تتمثل في إهدار إرادة الإنسان وتهدد استقرار سلامته، حيث بات من الضروري استحداث تقنيات جديدة للتصدي للجريمة قبل استفحالها، مستغلا في ذلك أسلوب علمي وتكنولوجي منها أسلوب التسرب حيث أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع بالتنكر والاندماج وثم تقنينه بموجب القانون22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 65 مكرر11 إلى مكرر18.

حيث يستعين به في مجال التحري والبحث.

أ- إذا التسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساط معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ويقوم بموجبها ضابط لشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث.[1]

تعريف التسرب حسب المادة 65 مكرر12 من ق إ ج ج التسرب بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[2]

[1] – قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مربح، ورقلة،2014/06/03، ص41.

[2] – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دارهومه،2005، ص72.

نستنتج مما سبق تم وضع قواعد قانونية محددة تحكم إجراءات عملية التسرب محاولا حماية مصالح المجتمع.

ب- شروط واجب توافرها في إجراء عملية التسرب:

هي شروط منصوص عليها في نص المادة65 مكرر15 من ق إ ج والمتمثلة في شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيام عملية التسرب، ويكون الإذن مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويخضع الإذن القضائي تحت طائلة البطلان في حالة عدم مراعاتها وهي:

1-أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا.

2-تحديد مدة التسرب وهي4 أشهر قابلة للتجديد.

3-أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا.

4-هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

5-جوازية إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة.

6-إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب، يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة ويتم تحت رقابة القاضي الأمر به، مع وجوب مراعاة الشروط الشكلية المشار إليها أنفا، وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

[1] – خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم2010/9/30،ص05.

ج- صور التسرب:

ويقصد بها الأفعال التي أذن له القانون القيام بها والطرق التي تقام في ظلها وهي كالتالي:

1- التسرب كفاعل: طبقا لنص المادة 65مكرر 10:" يقصد بالتسرب قيم ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، ومنه يجب التمييز بين المحرض ومن يقوم بإيهام غير.

بالنسبة للمحرض يعتبر صورة من صور الفاعل الأصلي ونقصد بد دفع الشخص يتوافر فيه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته بتوافر ركن القيام عملية التحريض، حيث نصت المادة46 من ق ع الجزائري على عقوبة التحريض باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها.[2]

أما المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى تضبط يداه في الجرم.[3]

نستخلص مما سبق أن المحرض لا يكون مسؤولا عن النتائج المحتملة التي قد يحققها المحرض على عكس الإيهام.

أما المادة41 من قانون العقوبات نجدها عرفت الفاعل.

---

[1] – زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة21، 2010-2013، ص40.

[2] – ضيف الله عبد النور، ملخص مقياس العقوبات لطلبة السنة الثانية حقوق، تم الاعتماد في التلخيص على مرجع عمر خوري،2018-2019 ، ص12.

[3] – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص309.

2- المتسرب كفاعل:

هي التي يقوم فيه المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة42 من ق ع التي تعرف الشريك كالتالي:" يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه مساعد بكل الطرق....".

إذا فالمتسرب في صور الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكنا أو ملجأ....الخ أو مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[1]

3- المتسرب كخاف:

تعني كلمة خاف في اللغة: ما لا يرى من الأشياء وتعني كلمة إخفاء: كتم وخبأ.[2]

أما اصطلاحه القانوني: يكون الإخفاء على حالتين وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة387 من ق ع الجزائري التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها....".

كما وردت صورة إخفاء في نص المادة43 من قانون01/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

---

[1] - ارجع لنص المادة42-43 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - علي بن هادية، بلحسن البلمين الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلبة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص299.

[3] - الأمر رقم10-05 المؤرخ في16رمضان1431هـ الموافق لـ26 أغشت2010 يتمم القانون رقم06-01المؤرخ في21محرم1427هـ الموافق ل20فبراير2006م، الجريدة الرسمية،ج ج، العدد50 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نلاحظ أن م ج قد أحاط التسرب بتعريف وفقا للمادة وهذا على غرار اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي الذي أغفل وضع تعريف تاركا ذلك للفقه والقضاء خوض المسألة.

ثانيا: الأساس القانوني لعملية التسرب:

من المقرر أن لكل مجرم له أسلوب معين في ارتكاب الجريمة، وفي سبيل السعي إلى كشف الحقيقة وإظهارها كان لزام الاعتماد على الوسائل التي مكنها لهم التطور العلمي شريطة أن تكون وسائله في سبيل ذلك معترفا بها من الناحية القانونية أي يتم الاستناد إليها قانونا وقضاء.

من بين الطرق التي توصل إليها رجال القانون في ميدان التحقيق هي التسرب حيث ثار الخلاف بين رجال القانون حول مدى مشروعيته الاستعانة بمثل هذه الوسيلة العلمية الحديثة، التي من المفترض تجاوز الحدود التي رسمها القانون لتحصيل الأدلة الجنائية وانتهاك للضمانات المقررة للإنسان.

نظرا لكون هذا الإجراء يعد مستحدثا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء واردا في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب.

موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

نجد م ج قد تطرق إلى التسرب في 8 نصوص من المادة65 مكرر18 من قانون رقم22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم ق إ ج كما أورد م ج هذا الإجراء بتسمية أخرى الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب التحري.

إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جلها جاءت مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث التسلسل الفقرات ومن حيث الشروط والإجراءات.[1]

أما بالنسبة للمشرع المغربي فنجد من ناحية يواجه جرائم الفساد عن طريق آلية الوقائية أما في حالة وقوع هذه الجرائم فإن المشرع قد تتبع الضالعين فيها عن طريق أسلوب البحث والتحري عن هذه الجرائم لضبط مرتكبيها وكشف أعمالهم الإجرامية، ويكون هذا الكشف إما إداريا تتولاه جهات إدارية، وإما إجرائيا تقوم به الضبطية القضائية، هذه الأخيرة سخر لها المشرع آليات جديدة أسماها بأساليب التحري الخاصة تحديد أسلوب التسرب ويطلق عليه في مسودة قانون المسطرة الجنائية المغربي بتقنية الاختراق: فهذه التقنية التي تعتمد على مهارات خاصة تتصل بالعون المتسرب القائم بها، من حيث الخبرة والمهارة والكفاءة العالية والأسلوب في الإقناع المخاطر بنفسه لكشف ومتابعة هذه الجرائم.[2]

[1] – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق، ص389.

[2] – زوليخة زوزو، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الأبحاث، ص2015، الموقع:http://WWW.asjp.cerist.dz على الساعة09:50سا.

الفرع الثالث: ماهية التسجيلات الضوئية:

أولا: مفهوم التسجيلات الضوئية:

ظهرت الأجهزة البصرية بمختلف أنواعها على عدة مراحل حتى أصبحت على الشكل الذي هي عليه اليوم، حيث أن الحضارات كحضارة وادي الرافدين وحضارة واد النيل كانت قد عرفت نوعا من الحروف الهجائية تجسدت في صورة معينة لبعض الحيوانات والطيور.[1]

حيث كان يعتمد على صورة منذ أزمنة بعيدة في الإثبات سواء في شكل صورة فوتوغرافية أو مرئية، فتعد مصدرا هاما في المادة الجزائية.

هذا ما لفت انتباهنا في الآونة الأخيرة حيث تضاعفت الاهتمامات بهدف الوصول إلى التقنيات الحديثة عن طريق كاميرات وتسجيل فيديو ضمن أنظمة المراقبة المرتبطة بالتسجيل الرقمي السمعي البصري.

فقد عرف الفقه الجنائي الصورة بأنها: "امتداد ضوئي لجسم الإنسان وهي ليس لها فكرة أو دلالة إلا الإشارة إلى شخصية صاحبها ولا فرق بين ذلك أن تكون الصورة على حقيقتها كما التقطت أو أن الفاعل قد أدخل عليها بعض التغييرات كأن تأخذ الصورة شكلا كاريكاتوريا.[2]

أما الموسوعة البريطانية الجديدة عرفتها بأنها: "إحداث تسجيل دائم أو ثابت عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية".[3]

يلاحظ أن م ج أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي طبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص على خلاف إجراء تسجيل الأصوات أين أخذ بالمعيار الشخصي المتمثل في طبيعة الحدث، وبموجب ذلك سمح المشرع بأن يمد

[1] – هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر، العدد الثامن، يونيو1986، ص10.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص776.

[3] – لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذي القربى، الطبعة الرابعة، 1429هـ، ص407.

عين الكاميرات إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالرقابة في سبيل اكتشاف الحقيقة واستبيان المجرم.[1]

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها م ج فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم الفساد بأسلوب التحرير بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق إ ج بعبارة التقاط حيث برجوع إلى نص المادة65 مكرر5 من ق إ ج ، نستنتج أن المقصود من التقاط صورة هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص.[2]

على العموم فقد كان لاكتشاف التصوير دورا مهما في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي حيث أصبح فرعا خاصا يعرف باسم"التصوير الجنائي".

بذلك يرجع تاريخ استخدام الأجهزة البصرية لأول مرة في مجال الإثبات الجنائي إلى عام1958 وذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي "بريتليون" الصور الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية وذلك لكونها تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه والإلمام به في ذاكرة.[3]

[1] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2014–2015، ص68.

[2] – المادة65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم66. 155 المؤرخ في 8يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – نور الهدى محمودي، شرعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في العلوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنبة1، 2017–2018، ص249.

حيث هناك لجنة من الأكاديمية الأمريكية للهندسة قد قامت عام1972 بإعداد دراسة مولتها وزارة العدل وأوصت بإبقاء بعض شوارع المدن الأمريكية تحت المراقبة الفيديوية على مدار أربعة وعشرين ساعة.[1]

فهذه الأجهزة البصرية تتعدد وتتنوع صور استخدامها بحيث يتعذر حصرها، ولعل من أكثر الأجهزة البصرية فائدة هي المراقبة المرئية المقصودة في هذا البحث هي الدوائر التلفزيونية المغلقة والتي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط الفيديو، وتستخدم دوائر تلفزيونية مغلقة مع أشعة ليزر فتساعد هذه الأشعة آلات التصوير بأن تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمدة24 ساعة يوميا.[2]

ثانيا: الأساس القانوني لكاميرات المراقبة:

ما يميز هذه الأنواع من الأجهزة البصرية التي سبق ذكرها فإن التصوير غالبا يكون سريا وهو ما يجعل من الدليل المستمد من هذه الأجهزة غير مشروعا وبشكل مطلق لأنه يتعارض مع النظام العام وانتهاك حرمة الحياة الخاصة التي يحميها القانون.

تعد الصورة قرينة تصلح لإثبات الجريمة واستنادها لمرتكبها إذا روعيت حقوق الدفاع.[3] إلا أن استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي تباينت حولها آراء تشريعية وهو ما سنحاول التعرض إليه كالآتي:

[1] – أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص310.

[2] – Alan westin,op cit,p71.

[3] – معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد56، جامعة الإمارات العربية، كلية الحقوق، أكتوبر2013،ص32.

1-موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد أن أغلبها أصبحت تجيز التقاط الصور من أجل فائدة التحقيق غير أنه يشترط جملة من الضمانات في ذلك.

حيث يجب التفرقة إذا ما حصلت المراقبة والتصوير في مكان عام أو مكان خاص.

بذلك وضع المشرع الجزائري حماية خاصة لحرمة حياة الإنسان في صورته ونص على تجريم فعل التقاط الصور أو التسجيل أو نقل الغير أن إرادته أو موافقته.[1]

بالنسبة م ج نجده وضح الحالات التي يجوز فيها التقاط صورة وهي المتعلقة بالتحقيق التمهيدي في جريمة المتلبس بها أو خانة الجرائم 6الخطيرة.

يكون في حالة الضرورة حيث هذه السلطة التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق مقيدة بعدة شروط.[2]

أخيرا نستنتج أن م ج بنصه للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات على أنه: " يجوز اللجوء إلى التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص لضرورات ومقتضيات معينة يكون استثنى المكان العام، حيث أضفى طابع الحماية ويكون مذكور قانونا بنص صريح".[3]

كما أخذ المشرع الفرنسي بموقف الفقه الذي يمنع التصوير أو التسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية بعدم جواز الاعتداء في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش، نظرا لما تثبت من أن هذه الصورة التقطت في مكان خاص.[4]

---

[1] – طارف صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص223.

[2] – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص129.

[3] – أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص216.

[4] – محمد الشهاوي، الحماية الجزائية، المرجع السابق، ص407.

من جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي يظهر موقفه جليا اتجاه مشروعية استخدام الأجهزة البصرية في الإثبات الجنائي، وهذا من خلال القانون الصادر في فرنسا بتاريخ21جانفي1995 الذي أجاز بموجبه استخدام التصوير المرئي بواسطة كاميرات المراقبة في الطرق العامة.

كما منع هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت والسماح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية ومنها الطلب من المسؤول عن التصوير المراقبة محو صورته أو طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن شهر إلا إذا تعلق الأمر بجريمة.[1]

أما ق إ ج الفرنسي لسنة1985 فقد ذهب إلى تخويل قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء مفيد للكشف عن الحقيقة وبذلك فهو استثناء عن الأصل.

أما المشرع الفرنسي نجده خلاف المشرع الجزائري حيث لم ينص هذا الأخير على استعمال كاميرات الفيديو في الأماكن العامة، ولم ينظمها في قانون خاص، إلا أنه طبق عليها الأحكام العامة.

أما بالنسبة للمشرع المصري طبقا للمادة309 مكرر من قانون العقوبات قد جرم تسجيل الأحاديث أو التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعها صورة شخص في مكان خاص إلا أنه فرق بينهما من الناحية الإجرائية حيث أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص، لم يمد سلطتها إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي.[2]

أما المشرع الألماني استثناء يجيز التقاط الصورة الفوتوغرافية أو الأفلام، بل حتى استخدام وسائل المراقبة الأخرى لأغراض التحقيق أو لأغراض الكشف عن محل إقامة المتهم

[1] – صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة الفرد وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية، دار شتات بمصر، 2010،ص154.

[2] – محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص143.

إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الخطيرة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة100 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.[1]

أما بالنسبة للمشرع السويدي، فنجده أصدر قانون جديد لتنظيم المراقبة عن طريق الكاميرات الخفية عام 1989، والذي أصبح نافذا المفعول في عام 1990، ويسمح هذا القانون كقاعدة عامة، باستخدام الكاميرات الخفية بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.[2]

[1] – مدبر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص288–392.

[2] – PROP: 1989/90: 119, log om overvakings kameror,p320 et seq

المطلب الثاني: أساليب الإثبات العلمية المتعلقة بانتهاك جسم الإنسان:

في إطار التحديات الجديدة التي تفرضها طبيعة المجتمعات البشرية، وبروز آفاق مفتوحة دون حدود في مجال الاتصال والتكنولوجيا، وضرورة استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن طريق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة.

حيث أضحت عملية الإثبات الجنائي ترتكز على التنويم المغناطيسي والبصمات وجهاز كشف الكذب، وذلك ما ساعد المحققين في الاستعانة بها كأداة في الإثبات الجنائي لكون تحول الحياة في الآونة الأخيرة إلى عالم شفاف وذلك لمقتضيات الحياة لكن مع احترام الحياة الخاصة التي تمثل غريزة في كيان الإنساني لا يمكن انتزاعها.

من خلال ما تقدم سنعرض مختلف الأدلة التقنية في الإثبات الجنائي ومدى حجيتها.

على النحو التالي: التنويم المغناطيسي(الفرع 1)، البصمات الوراثية (الفرع2) وجهاز كشف الكذب (الفرع3).

الفرع الأول: ماهية التنويم المغناطيسي:

أولا: مفهوم التنويم المغناطيسي:

يعتبر التنويم المغناطيسي حالة من حالات النوم، ولكنه ليس بالحقيقة نوما رغم أن معظم الناس يعتقدون ذلك، حيث هناك اختلاف، فالنوم ظاهرة طبيعية ضرورية لا يمكن أن تستمر حياة الإنسان بدونها، بينما التنويم المغناطيسي هو عمل إيحائي وحالة من الإغماء الواعي.[1]

بذلك فإن الباحث الإنجليزي(J.BRAID) كان أول من استخدم تعبير التنويم المغناطيسي عام 1843 إلا أن ظاهرة التنويم المغناطيسي كانت منذ زمن بعيد.

قد اختلط في بداية ظهور بأعمال السحر والشعوذة، حيث كان ما يعرف بمعابد النوم في اليونان القديمة، وبذلك يعود الفضل في إرساء قواعد التنويم المغناطيسي إلى مجموعة من العلماء والأطباء ففي عام1880 استعمل الطبيبان الفرنسيان الشهيران(شاركون وبرنهايم) التنويم المغناطيسي في علاج المرض النفسي المعروف بالهستيريا.[2]

في عام 1784م شكلت أكاديمية العلوم الفرنسية لجنة لتقويم نتائج العلاج التي جاء بها (مسمر) في أعمال اللجنة بحث استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي مما يمكن القول أن تاريخ استخدام التنويم في هذا المجال يرجع إلى أعمال هذه اللجنة.[3]

بذلك بدأ استخدام التنويم المغناطيسي في الكشف عن الجريمة تحديدا في منتصف الخمسينيات في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وفي معظم الدول المتقدمة عامة[4] إلى أن وصل إلى العصر الحديث حيث زاد الاهتمام به في الأبحاث والكتابات نظرا للدور الذي لعبه في شتى المجالات.

---

[1] – سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إياد للطباعة النفسية، بغداد، 1982،ص241.

[2] – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص361.

[3] – مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية، التنويم المغناطيسي، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، ص73.

[4] – سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المرجع أعلاه، ص245.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهرة، وليس لكل تلك الملكات، وذلك عن طريق الإيحاء بالنوم وبهذه الصورة فإنه يماثل التحليل التخديري في أنه يزيل ويضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحويها هذا الأخير.[1]

هناك من يعرفه: "هو افتعال لحالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم".[2]

نتيجة لمجموعة من التجارب أنه لا يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي أن يرتكب أفعالا أو تصرفات تتعارض مع إرادته، وبالتالي فلا يمكن حمله على فعل شيء إلا إذا كان لديه الاستعداد له وعليه لا يمكن القول بأن شخص معين قد ارتكب جريمة من الجرائم بإيحاء من المنوم ما لم يكن هو ذاته لديه الاستعداد الكامن في شخصية لارتكاب هذه الجريمة.[3]

حيث يجمع المختصون بالتنويم المغناطيسي على أنه يمر بثلاث مراحل: يسير، متوسط وعميق حسب مدة سير عملية التنويم.[4]

فالأولى تكون قصيرة أي يكون فقدان الشعور فيها جزئي، أما الثانية فتكون متوسطة هي عبارة عن حالة نوم عميق ويكون الشخص قائم في حالة فراغ، أما الدرجة الثالثة فهي تسمى بدرجة التجوال النومي فيها يسمح بفتح العينين كما لو كان مستيقظا وطاعة أوامر القائم بالتنويم.[5]

---

[1] – حجاز محمد حمدي، التنويم السريري ومجالات استخدامه، مجلة الفكر الشرطي، المجلد13، العدد2، يوينو2014، ص25.

[2] – علاء عبد الحسين خير السلاوي، تعذيب للمتهم في المنظورين القانوني والشرعي،ط1، منشورات الحلبي القانونية، ص107.

[3] – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات، رسالة دكتورة، غير منشورة، جامعة طنطا، ص230.

[4] – فيصل مساعد الغنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص97.

[5] – مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص332.

بذلك فإن قابلية الأشخاص للتنويم ليست على درجة واحدة، حيث يتفاوت من حيث إمكانية تنويمهم، فيوجد حوالي80%-90% من الأفراد لديهم قابلية للنوم المغناطيسي من الدرجة اليسير وأن هناك ما نسبتهم 15%تقريبا فقط يمكن تنويمهم بدرجة عميقة.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للتنويم المغناطيسي:

بعد ما كان التنويم المغناطيسي في وقت من الأوقات ضربا من ضروب الفلسفة ليصبح اليوم وسيلة علمية في مجال الطب النفسي من خلاله يتوصل إلى الكشف عن الجريمة وأسبابها في مجال العلوم القانونية لاسيما علم الإجرام وعلم العقاب.

هذا ما أدى إلى جدل قانوني حول مسألة اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة في مجال التحقيق الجنائي وهذا ما سنوضح كما يلي:

موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة:

فقد ذهبت التشريعات في العديد من البلدان إلى تحريم وسيلة التنويم المغناطيسي بشكل ضمني.

بالنسبة م ج ، إذ تناول بعض المواد التي تحظر بالسلامة الجسدية سواء في الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، فحوى هذه المواد تظهر لنا عدم جواز استخدام هذه الوسيلة في مراحل الدعوى الجنائية للحصول على اعترافات وأقوال من المشتبه فيهم أو المتهمين.[2]

ذلك يبدو جلي عند استقرار لنص المادة100 من قانون الإجراءات، نفهم من ذلك عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة، على اعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف الاختيار لديه وعليه فإن الاعتراف المستمد عن طريق التنويم المغناطيسي يعد باطلا لأن من شروط الاعتراف الإدراك والتمييز.[3]

[1] – كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص111.

[2] – وفاء عمران، الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

[3] – بن لاعة عقيلة، حجية الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجازئر،2011-2012،ص108.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي وإن لم يحرمها في قانون الإجراءات الجنائية إلا أن قانون العقوبات حرم أي اعتداء يقع على سلامة الجسم أو العقل لأي شخص وذلك بموجب المادة39.[1]

أما التشريع العراقي: فنجد المادة127 من قانون أصول المحاكمة الجزائية، قد منعت بنص صريح وسائل التأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وكل وسائل الضغط على المتهم لإكراهه على الاعتراف بالواقعة المسندة إليه.[2]

أما التشريع الأرجنتيني قد منع استخدام التنويم المغناطيسي في أي غرض من أغراض التحقيق حيث نصت المادة143 من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني على منع استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية حديثة في إجراءات الدعوى الجنائية.[3]

بالإضافة إلى المادة78 من قانون العقوبات الأرجنتيني التي تعتبر التنويم المغناطيسي أو إعطائه مخدرا أو خمورا من قبيل العنف المعاقب عليه.[4]

إذ يمنع ق إ ج في ألمانيا الاعتداء على حرمة المتهم بالمعاملة السيئة والتعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي ويحرم وسائل إضعاف الذاكرة.[5]

حيث نصت المادة01/136 من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية الاتحادية سابقا عام1950 على هذا المنع.

---

[1] – عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص444 وما بعدها.

[2] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص121.

[3] – نجاد محمد راحج، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار منارة، القاهرة، مصر،ص50.

[4] – مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق،ص385.

[5] – كوثر أحمد خالد، المرجع أعلاه، ص119.

الفرع الثاني: ماهية البصمة الوراثية:

أولا: مفهوم البصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها إثبات وقائع ملموسة مما تحقق من العدل والاستقرار داخل البيئة الاجتماعية.

حيث أن أول من أطلق مصطلح "البصمة الوراثية" هو عالم الوراثة الإنجليزي" إليك جغري" في جامعة ليستريا انجلترا سنة1985 عندما أجرى فحوصا روتينية لجينات الإنسان فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب(DNA) (دنا) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع.[1]

حيث توصل من خلال بحثه أنه من المستحيل أن تجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية نظرا لكون البصمة الوراثية من وسائل الإثبات المستحدثة التي يستعين بها في أحوال كثيرة منها التعرف على الجثث المجهولة في الكوارث والتعرف على المجرمين المجهولين بإضافة لدقة الوسيلة في تحديد النسب مما أدى إلى تنوع تعاريفها.

يمكن تعريف **البصمة لغة:** البصم هو فرق ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل إصبعين طولا وهو ما جاء على لسان العرب.[2]

من خلال البحوث والدراسات توصل إلى ما يسمى **بعلم الوراثة** وهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البصمة الوراثية على أنها:" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية".

---

[1] – لمحة عن "إليك جغري": كان عمر وقت اكتشاف البصمة34سمة، وحصل بها على درجة الأستاذية في العلوم واختير عضوا بالجمعية الملكية، وبعد نشر بحثه استدعى جغري ليجرب طريقته في حل قضية صبي يعيش في إفريقيا ادعى أن أمه تحيا في بريطانيا وقال موظفو الهجرة أنها عمته، أثبت جغري صحة دعوى الصبي.

[2] – خلبف علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص42.

أما ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عرفت البصمة الوراثية على أنها:" البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات، التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية لاسيما في مجال الطب الشرعي".[1]

في المجال الجنائي فإن البصمة الوراثية تمثل نور العدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها حيث أن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق في الشريعة يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله:" لم يزل الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلاقات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار".[2]

نظرا للثورة التي أحدثتها البصمة الوراثية في مجال العلوم الجنائية والطب الشرعي بدقة النتائج التي قدمتها تحاليلADN مما جعلها تتميز عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى وأهم هذه الميزات:

- ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها للتعرف عليها وتخزينها.[3]
- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المماثلة الواحدة.
- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن.[4]

[1] – أعمال الندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجيني البشري والعلاج الجيني ورؤية الإسلامية" المنعقد في الكويت في الفترة من23–25 جمادى الأخرى1419 الموافق ل13–15 أكتوبر1988 إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد الله العوفي وتحرير أحمد رجاني الجندي، الجزء الثاني،2000،1421، القرارات، ص1050.

[2] – البند الأول من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشر، المنعقد بمقر الرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من21–2– شوال1422 الصفحات دون ترقيم.

[3] – هشام محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن،2010، ص9.

[4] – محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص62.

- حيث أن قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، حيث تعتبر وسيلة إثبات دقيقة في الربط بين المتهم والجريمة وهذا هو سر قوة البصمة الوراثية.[1]

أما تعريف البصمة الوراثية عند الأستاذ رمسيس بهنام:" بأنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"،[2] قد أخذ اسم(ADN) من الأحرف الأولى للحامض النووي الريبوزومي منزوعة الأكسيجين، وهذه الأحماض مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيكلوتيدات، وكلها تتركب من ثلاث قطع فوسفات وسكر وقاعدة نتروجينية.[3]

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية شروط لابد من تحققها، حيث تتعلق هذه الشروط بخبراء البصمة الوراثية وبطرق إجراء التحاليل والمعامل خاصة بها وسنذكر أهمها:

1- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها الدولة إشراف مباشر.

2- توفر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محليا وعلميا في هذا المجال.

3- أن يكون جميع القائمين بالعمل في المختبرات الخاصة(متخصصين) بتحليل البصمة الوراثية، بإضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

4- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءا من العينات إلى ظهور النتائج النهائية، منها حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة.

[1] – بدر الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، طبع على نفقة المؤلف الكويتي، 1996،ص188.

[2] – رمسيس بهنام، البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجنائي، الرياض، 2003، ص84.

[3] – بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس ، الأردن، 2010، ص68.

5- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة.[1]

6- أنه لا يسمح بإجراء هذه الفحوص إلا في المختبرات المؤهلة علميا.

7-عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات إلى الخارج.[2]

قد حصل البروفيسور (أريك لاندر) في هذا الموضوع حيث اشترط أربعة شروط للعمل بالبصمة الوراثية وهذا في المحاكم الأوروبية والأمريكية وهي:

1-الحذر من التكنولوجيا المتطورة.

2-القبول العام لأهل الاختصاص.

3-الوقوف على طبيعة عدة التقنية أي التأكد من سلامة الأجهزة.

4-وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان الموازنة والاطمئنان إلى سلامة النتائج.[3]

ثانيا: الأساس القانونية للبصمة الوراثية:

أثبتت البصمة الوراثية مع الزمن دورها في الميدان الجنائي بفضل خصائصها المتميزة قد سلمت معظم المحاكم في مختلف الدول بقيمة البصمة الوراثية مع زمن بعيد ما يجب الإشارة إليه هو أن اهتمام الباحثين بالبصمة الوراثية كدليل الإثبات كان على يد العالمين "جيمس واطسون" و"فرانس كريك" سنة1953 ثم جاء الدكتور "إريك" ليفصل فيها أكثر من خلال أبحاثه.[4]

حيث استخدام الأساليب العلمية المعاصرة في الإثبات الجنائي يثير جدل خاصة فيما يخص المساس بحقوق المتهم الأساسية، ومدى مشروعية هذه الوسيلة.

---

[1] - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص27، نقلا عن نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، ص22.

[2] – نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، المرجع السابق، ص22.

[3] – ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها والاعتراضات الواردة عليها، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العدد 41 محرم1430هـ،ص199.

[4] – فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص196.

بناءا عليه فإن القوانين الوضعية قد أجازت الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما وسعت من دائرة حيث وصلت إلى المساهمة في تبرئة المتهم رغم التأكيد الواضح لاستخدام هذه الوسيلة إلا أن هناك بعض التشريعات لم تصرح باعتماد على تقنية البصمة الوراثية وهذا ما يدفعنا إلى طرح سؤال حول مدى مشروعية قبول الدليل المتمثل في البصمة الوراثية.

موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

حيث سارت معظم التشريعات العالمية إلى قبول البصمة الوراثية وضع قواعد لها تنظمها ومن هذه التشريعات:

نجد م ج قد نظم هذا النظام(ADN) بموجب القانون03/16 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وبصدور هذا القانون الذي ينظم هذه الآلية باعتبارها وسيلة عصرية وجديدة في الإثبات.[1]

حيث أشار م ج إلى هذه الوسيلة بصورة ضمنية، وهو ما تضمن نص المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز في فقرتها الأخيرة: "لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا".[2]

أما المشرع الايرلندي فإنه قد سمح باستخدام البصمة الوراثية لإثبات الاتهام وذلك بأخذ عينات من الجسد (الدم، البول، اللعاب) وذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل وقد أصدر المجلس الأوروبي في التوصية رقم1-92 بعض المبادئ التي تكفل سير العدالة الجنائية والحقوق والحريات الشخصية للمتهم.[3]

---

[1] – القانون03/16 المؤرخ في 14 رمضان1437 الموافق لـ2016/06/19 يتعلق استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد37 الصادر بتاريخ2016/06/22.

[2] – بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، المرجع السابق، ص54.

[3] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص202.

أما فيما يخص التشريع الكندي لم يكن هناك نص تشريعي يسمح صراحة بأخذ عينة بيولوجية من المشتبه به، إلى أن تم تعديل القانون الكندي1995 وأصبح بإمكان القاضي إصدار مذكرة يسمح بها لعناصر الأمن بأخذ العينة من المشتبه به من أجل إجراء تحليل الوراثة لتأكد مدى مساهمته في الجريمة.[1]

أما م أ قد أجاز استخدام البصمة الوراثية حيث يسمح بإخلاء سبيل المشتبهين وذهب إلى أبعد من ذلك حيث يمكن إخلاء سبيل المتهم بضمان بصمته الوراثية المأخوذة بمعرفة الشرطة في بعض الجرائم الجنسية.[2]

أما المشرع اللبناني: فإنه لم ينص صراحة على تقنية البصمة الوراثية.

أما المشرع الفرنسي اعتبر البصمة الوراثية دليلا مستقلا وهو ما نصت عليه المادة28/226 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام1994 والتي حددت نظام وشروط استخدام البصمة الوراثية.[3]

أما المشرع المغربي وقانون المسطرة الجنائية فإننا نلاحظ أنه لم ترد أي إشارة للخبرة الجنائية، لكن فيما يتعلق بوسائل الإثبات فنجد المادة286 من قانون المسطرة الجنائية جاءت صريحة في تسطير مبدأ الإثبات الحر.[4]

أما موقف التشريع العراقي فرغم أنه لم يعالج التقنية الجنسية، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق والمحقق إجبار الشخص على إعطاء عينة من دمه، واستناد إلى ذلك فإنه يمكن استنتاج مشروعية وجواز اللجوء إلى هذه التقنية في القانون العراقي لاسيما وأنها تؤدي إلى

[1] – هاشم محمد علي الفلاح، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، المرجع السابق، ص34–35.

[2] – بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أما القضاء، المرجع السابق، ص51.

[3] – هشم محمد علي الفلاح، المرجع نفسه، ص39–41.

[4] – نص المادة286 على أنه:" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي تقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبين إقناع القاضي وفقا للمادة8 من المادة365 الآتية بعده، إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

نتائج حاسمة في القضايا الجنائية لأغراض الإثبات وذلك لقطعية نتائجها من الناحية العلمية كما هو الحال في طبعات الأصابع.[1]

الفرع الثالث: ماهية جهاز كشف الكذب:

أولا: مفهوم جهاز كشف الكذب:

عرفت المجتمعات القديمة منذ أزمنة غابرة، فكرة كشف الكذب حيث اعتمد على عدة أساليب وتجارب في التحقيق وأبرز دليل على كون جهاز كشف الكذب لم يأتي بين ليلة وضحاها، ما نجده في عصر قدماء المصريين حيث كان المتخاصمون يحتكمون للآلهة إذ يدخل والمدعي عليه هيكلا ويقص كل منهما روايته، ثم تسمع من الهيكل أصوات أو تصدير من داخله رموزا أو إشارات تبين الصادق من الكاذب وهي أصوات الكهنة المختفيين.[2]

أما في الصين كانوا يقدمون كمية من الأرز الجاف للمتهم ليمضغها ثم يطلبون منه بصقها بعد ذلك فإن كان الأرز جافا قرروا بأنه مذنب وإذا كان رطبا أعلنوا أنه بريء.

كان لديهم اعتقاد أن الإنسان البريء تعمل لديه وظائف الغدد بطريقة اعتيادية أما إذا كان مذنبا فيكون منفعلا بتوقف الغدد عن إفرازاتها ويجف الفم.[3]

أما بالنسبة للومبروز فقد قام سنة1985 بتجارب أجراها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتسارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم للكذب والخداع.[4]

بذلك تطور أسلوب إلى أن وصل ما هو عليه اليوم تحت المسمى بجهاز كشف الكذب "البوليغراف" حيث أعلن "جون لارسن" عام1921 عن استكمال هذا الجهاز الذي يسجل ضغط

[1] – سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة نيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015،ص61.

[2] – محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج1431هـ–2010م،ص11.

[3] – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010،ص.

[4] – بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، المرجع السابق، ص24و25.

الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم.[1]

حيث قام الأستاذ "ليوناردو كيلر" باختراعه وتطويره، حيث أنشأ سنة1926مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث يتكون الجهاز من ثلاثة أقسام: قسم التنفس، قسم الضغط، قسم درجة مقاومة الجلد.[2]

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف جهاز الكذب بأنه عبارة عن "أداة مصممة خصيصا من أجل تتبع الفيسولوجيا التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاختبارات وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على هذه التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية لجسد وهي بذلك لا تؤكد المصداقية بقدر ما تخبرنا عن التغيرات الفسيولوجية التي طرأت عليه".[3]

هناك بعض الآخر يعرفه بأنه: "ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي خاصة الإنسان ويسمى "البوليغرافيا " (Polygraph) وهذه الكلمة تتكون من مقطعين(Poly) أي الخط أو الكذب،(Graph)أي الرسم أو التسجيل أو الصورة.[4]

ثانيا: الأساس القانوني لجهاز كشف الكذب:

أعطت تشريعات مختلفة في العديد من الدول من خلال مؤسساتها القانونية المختلفة اهتماما كبيرا بهذه الأجهزة واستخدامها في إجراءات التحقيق.

حيث ابتكر العلم الحديث أجهزة ميكانيكية لها القدرة العالية على رصد التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها والتي تصاحب عادة قول الكذب عن طريق أعضاء جسمه الذاتية الحركة ومن تلك الأجهزة الميكانيكية الحديثة جهاز كشف الكذب.[5]

---

[1] – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص491.

[2] – محمد حمادي الهيتي، التحقيق الجنائي ولأدلة الجريمة، المرجع نفسه، ص344.

[3] – توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة العربية، 2006، ص284.

[4] – محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص33.

[5] – فتحي محمد، علم النفس تفصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، القاهرة، 1943،ص1189.

الذي اختلفت الآراء حوله وسبب الخلاف كون أغلب التشريعات لم تتضمنه في نصوصها وبذلك ترك المجال مفتوح بين القبول والرفض وهو ما سنوضحه من خلال المواقف التشريعية المختلفة.

1- موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

حيث استخدم جهاز كشف الكذب اليوم في الدول المتقدمة على نطاق واسع لفحص الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ما أم المشتبه في ارتكابهم لها بهدف الوقوف عل مدى صدق أو كذب الذي يبدونه، ويعمل وقف برامج دقيقة يضعها خبراء متخصصون في علوم الجريمة والشرطة والطب النفسي.[1]

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على استخدام جهاز كشف الكذب أو رفضه، لكن نجد قد نص في المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يمكن إجبار المتهم على الإدلاء بأي تصريحات مهما كان" ويفهم من هذا أن م ج قد منع استخدامه بصورة ضمنية أي عدم استعمال أي وسيلة أخرى من شأنها تعدم الإرادة الحرة للمتهم.

هذا ما جاء في نص المادة41 من الدستور فهي تنص على: "معاقبة كل المخالفات المرتكبة ضد الشخص وذلك لاعتبار هذا الجهاز تعدي على الحياة الخاصة للفرد".[2]

أما بالنسبة للمشروع الفرنسي فقد نص من خلال المادة144 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يلي: " بإمكان قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و إن يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق حيث يترتب على عدم التنبيه في هذا الحق بطلان التحقيق،" بذلك يفسر البعض أن استخدام جهاز كشف الكذب جائز لكن إذا ما وافق المتهم على الخضوع للجهاز بإرادته الحرة.[3]

[1] – محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص330.

[2] – مرسوم رئاسي رقم438/96 المؤرخ في 7ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد25-26 المؤرخ في8ديسمبر1996 المعدل والمتمم لقانون رقم16-1 المؤرخ في 26 جمادى الأولى، مارس2016.

[3]– محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1987، ص 108.

أما موقف المشرع المصري فيمكن القول أن المشرع المصري كان صريحا في هذه المسألة حيث نصت المادة220 من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه" "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهم، لأن هذه المسألة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما يفسر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.[1]

أما المشرع "المندوب" الروسي نجد يحظر ويمنع تماما استخدام جهاز كشف الكذب مهما كان الغرض من استخدام من أجله، وفي حلقة فيينا لعام1960 أفصح مندوب السويدي أن استخدام جهاز كشف الكذب لإقامة الدليل على المجرم وأيضا لمن قرر بإرادته بعد المحاكمة لتقرير العلاج مقبولا مبدئيا وبرز ذلك في اعتبار أن الطبيب النفسي في هذه الحالة هو وحيد الذي يقرر ما إذا كانت حالة السجين تقتضي إيداعه السجن أو معالجته.[2]

أما المشرع الإيطالي فنجد نص في المادة367 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه: "لكي يكون الاستجواب مشروعا لابد من توافر حرية الإرادة لدى المتهم الذي له أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من قبل القاضي".

حيث أنه لا يتصور وجود رضا حقيقي في حالة استخدام هذا الجهاز كونه يتعارض مع حريته وبذلك تقييد للحرية الشخصية للفرد.[3]

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص245.

[2] – ممدوح خليل بحر، الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مشروعيتها، حجيتها، مجلة القوى الأمن الداخلي، العدد62، بغداد، 1998، ص532.

[3] – محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص106.

أما بالنسبة للمشرع المغربي لم يتطرق لهذا الإجراء كما لم ينص على عدم استعماله مما يحيلنا بضرورة الوقوف عند بعض مواد قانون المسطرة الجنائية المغربي في قسم المتعلقة بالتحقيق الإعدادي، وعلى وجه الخصوص المادتين88و89 حيث أجازت المادة88 لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ تدابير مفيدة بما فيها القيام بفحص طبي نفساني والمادة89 تتيح للنيابة العامة إمكانية مطالبة قاضي التحقيق بالقيام بكل إجراء مفيد في إظهار التحقيق لنستخلص إمكانية اللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب بناء على هاتين المادتين88و89 من قانون المسطرة الجنائية.[1]

[1] – يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة الفقرة1 من المادة88.

المبحث الثاني: الآليات استخلاص الأدلة العلمية الحديثة:

تستخدم الوسائل العلمية على نطاق واسع فلا نكاد نجد دولة أو مجتمع إلا ويستخدم هذه الوسائل، ولقد ساعد على ذلك تنافس الدول المنتجة لهذه الوسائل وتكدس الإنتاج مما كان لها الأثر الكبير في تحفظ أثمانها.

مما جعل من السهل الحصول عليها وجعل حيازتها مظهر من مظاهر الحضارة[1] حيث أنه للجوء إلى هذه الوسائل لابد من احترام الإجراءات المنصوص عليها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين.

[1] – إبراهيم حسن محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص24.

المطلب الأول: تطبيقات العلمية لتسجيل المراقبة الإلكترونية:

لقد أثبت أن أجهزة التصوير والتسجيل من الأجهزة التي تتمتع بقيمة علمية كبيرة مما يكسبها قدرا من الحجية في مجال الإثبات الجنائي قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فتعتبر دليلا ناطقا ولسانا فصيحا على اقتراف الجريمة.[1]

من الأجهزة المستخدمة على نطاق واسع هي وسائل المكالمات الهاتفية والتنصت إليها وأجهزة التسجيلات المرئية.

[1] – موسى مسعود أوحومة، قبول الدليل العلمي أما القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999، ص500.

الفرع الأول: الأجهزة السمعية:

أولا: كيفية إجراء المراقبة الإلكترونية:

بعد سلوك الطريق القانوني للقيام بهذا الإجراء التقني الذي هو اعتراض المراسلات تستطيع القول بأن هذه العملية عادة ما تنصب على رسائل البريد الإلكتروني(E.mail) التي تحتوي على العديد من المعلومات كتاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ إرسالها وكذا عنوان المرسل والمرسل إليه.[1]

حيث يتم الدخول أو التنصت على المحادثات التي يجريها الشخص عبر التليفون بإحدى الطريقتين وهما:

1- التنصت المباشر: يكون عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تليفونية يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل القادم من مركز التوزيع الرئيسي.[2]

2- التنصت غير المباشر:يتم التنصت المباشر دون إحداث اتصال سلكي بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك إذ يمكن التقاط محادثته مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك مشترك وبحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة للتنصت بها، بهذا السلك الأخير.[3]

لتفادي عيوب الطرق السابقة ظهر جهاز أطلق عليهTX سهل عملية التنصت على الخطوط التليفونية الأرضية ويستطيع هذا الجهاز تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجري داخلها هناك التسجيل الصوتي لدراسة بصمة الصوت.

---

[1] – نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013،ص182.

[2] – عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص18.

[3] – محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، نوفمبر1967، ص926 وما بعدها.

1- الطريقة السمعية: تعتمد هذه الطريقة في الدراسة بصمة للصوت على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية، من ثم محاولة ربط صوت المتحدث أو تسجيل مكالمته، من خلال الخبير بالأصوات إمكان تحليل هذه الأصوات فالخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة على الرغم من قيمة التي تبلغها هذه الطريقة للتعرف على الأشخاص في مختلف الجرائم إلا أنها طريقة غير موضوعية، فالتعرف على صوت الشخص الذي تم إجراء البحث والتحقيق معه أمر يميل إلى احتمالية ذلك لأن عناصر التحليل بشرية.[1]

2- الطريقة المرئية:حيث تقوم هذه الطريقة على أسس علمية حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله ويراد فحصه يتحول إلى شكل رسوم مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.[2]

3- الطريقة الآلية :تعتبر هذه الطريقة أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته، من ثم الاستدلال عن طريقها إلى صاحبه وبذلك أكثر موضوعية وحيادية.[3]

ما يجب الإشارة إليه هو أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات تنتهي بمرحلة مضاهات الصوت المطابق مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود بمعدات لفك الأصوات وتحليلها.

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية والمادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى،2008،ص485.

[2] – عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نيف للعلوم الأمنية، العدد11، 1417هـ، 1998م، ص78.

[3] – محمد حامد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع نفسه، ص 487.

ثانيا: القيمة العلمية للمراقبة الإلكترونية:

باعتبار الهاتف النقال محطة إذاعية فائقة الصغر قادرة على الإرسال والاستقبال اللاسلكي ذلك عن طريق بث إشعار كهرومغناطيسي ذات موجات قصيرة للغاية" التغطية ويتكون من ستة أجهزة ثلاثة داخلية "البطارية، السماعة، الهواء" وثلاثة خارجية "القرن، البرج، الشبكة".[1]

لعل ظهور أجهزة الاتصال الهاتفي النقال التي تعتمد النظام اللاسلكي في الاتصال التي لا يكاد الشخص الآن يفتقر إليها وما رافقها من تقدم تقني في تسجيل المكالمات الصادرة منه والواردة إليه، ما يجب الإشارة إليه أن تلك الهواتف قد تستخدم في الكثير من الأحيان كأجهزة تسجيل بحيث يكون عملها كعمل اللاقطات السرية.[2]

أما بالنسبة للتسجيل الصوتي: فمن الناحية العلمية فإن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إلى النغمات وعند مرور هذه الموجة الصوتية بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية، بينما البعض الآخر لا يتأثر فإن تغير حجم وتطبيق أحد هذه التجويفات فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة ومن ثم فإن احتمال وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية والعلاقة بينهما بعيد المنال.[3]

[1] – عبد الوهاب عمر البطراري، مخاطر الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار النشر،2004، ص6.

[2] – عمار عباس الحسني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد8، القانون166إلى 203.

[3] – عبد الله محمود محمد، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المنظمة بمركز البحوث بشرطة دبي، ص1.

بذلك تكون القيمة العلمية لتسجيل الصوتي غير مضمونة حيث يمكن حذف مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل من الحديث بمهارة وكفاءة مما يغير المعنى الأصلي دون تغيير الصوت.[1]

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة مما دفع بعض الفقهاء رفع شعار "احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة".[2]

بعدما كان علم الأصوات يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوي وضعيف ورفيع وخشن والتعرف على أصحابها من خلال هذا التصنيف دخلت الآلة كوسيلة جديدة لدراسة الأصوات المسجلة ووصفها في عملية بتشخيص جنائي.

حيث للأصوات بتحليل الصوت البشري الكترونيا وتحويله إلى خطوط مقروءة ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه فيهم.[3]

[1] – سامي صادق العلا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1968،ص16.

[2] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص671.

[3] – المشهداتي أكرم عبد الرزاق، علم مضاهاة الصوت(البصمة الصوتية)، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقدة في القاهرة من 23–24 نوفمبر1992، المنظمة بمركز البحوث بشرطة دبي، ص115.

الفرع الثاني: كيفية إجراء عملية التسرب:

أولا مراحل تنفيذ عملية التسرب:

حيث على المتسرب في أية مهمة وبالأخص إجراء عملية التسرب، القيام ببعض الأمور الأولية التي تسهل عليهم الولوج إلى الجماعة الإجرامية حيث يتم عبر مراحل، ولتسهيل المهمة لابد من الاعتماد على إجراءات لنجاح العملية وسنعرضها كما يلي:

1- **مرحلة الإعداد لتنفيذ:** على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة إلى التسرب أن تقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

- أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه: ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه سواء كان نشاطه المخدرات أو تبييض الأموال.[1]

بالإضافة إلى تحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح العملية.

- حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية: إذ لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي وذلك من خلال إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة، أو من الجانب البدني لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر، مع توفير الحماية له لتسهيل عملية تسربه.[2]

- تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2- مرحلة الاحتراف والتوغل:

التوغل داخل الجماعة: تختلف طرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية، باختلاف الجرائم وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، ودخول المتسرب إلى التنظيم دون إثارة الشكوك وبذلك فهي أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها.

[1] – المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اقتضت.... أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

[2] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص211.

لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقصى الاختبارات النفسية والجسدية.[1]

استعمال هوية مستعارة: المادة65 مكرر16 الفقرة1 قانون الإجراءات الجزائية إذ أجاز للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية.

3- جمع الأدلة والمعلومات والوثائق:

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه فمن هنا تبدأ مهمته المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها والتي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة.[2]

من ثم يمكن القول بأن عملية التسرب في الأوساط المحددة قانونا تتم وفق أسلوبين وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر 12.

- **الطريقة الأولى:** التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية والتي يتولى بنفسه تنفيذ العملية وهذا لا يخرج عن نطاق التحري والتحقيق الوارد في المادة65 مكرر05 والتي جاء فيها إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات...."[3].

- **الطريقة الثانية:** التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وتحت مسؤوليته ينفذها عون الشرطة القضائية وهذا يتم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولي.

التي يصدر فيها الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وينفذها تحت مسؤوليته عون الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.[4]

---

[1] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص211.

[2] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

[3] - جوهرة قوادري، صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية، ص39.

[4] - عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: القيمة العلمية لعملية التسرب:

إن الحيلة المستعلمة في مجال التسرب نطاق واسع والتي تنعكس على التخطيط والتقنيات المستعملة، وهذا ما يمنع حصر التقنيات في التشريع، ولا حتى في المجال العلمي، غير أنه هناك بعض التقنيات الأساسية والمعمول بها وإجراءات تحقيق تتماشى مع عملية التسرب وهي كالآتي:

1- الشراء المستعار أو الشراء الموثوق: هي تقنية مستعملة من طرف الضبطية القضائية المتمثلة في تقديم الضابط نفسه أو بتقديمه من طرف شخص آخر للشخص المشتبه فيه[1] كمشتري محتمل لسلعة أو خدمة معينة والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره، أما في الشراء الموثوق يتم نقل الملكية فعليا بهدف كسب ثقة البائع(المشتبه فيه) بغرض الحصول على معلومات إضافية.[2]

2- الواجهات الفعلية: يعد مضمون التقنية تعدي على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة كونها تسمح لمصالح الشرطة بالخلق والاستغلال الفعلي لمؤسسة أو عدة مؤسسات حسب مقتضيات العملية، وذلك بتقديم المساعدة الاعتبارية للوسط الإجرامي تحت وصف أموال أو خدمات.[3]

تعتبر هذه التقنية من أنجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال مثل جرائم الفساد وجرائم الصرف.

[1] – هو يتجلى لنا دون المرشد السري، من حيث التدخل فبالرغم من دوره في الإتيان بالمعلومة يمكنه علاوة على ذلك تسهيل عملية الاتصال المتسرب بالوسط الإجرامي متى أمكن ذلك.

[2]– Michel franchinant, anna cob,Adrien Masset,mancuel de procédurespénales, larcier amazon,France,2012,p338-339.

[3] – Michel franchinint,Edid,p339.

الفرع الثالث: الأجهزة الضوئية:

أولا: كيفية التقاط صورة:

بعد الانتشار الواسع الذي عرفته كاميرات الفيديو أصبح بإمكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وكاملة وغير ناقصة.[1]

ثم بات من السهل التقاط صورة لأشخاص عن بعد وبدقة عالية.

نتيجة التطور التقني عمدت بعض الشركات إلى ابتكار التصوير المرئي بالكاميرات السرية وهي كاميرات صغيرة الحجم قد يصل حجمها إلى بعض المليمترات وتعرف استخداما واسعا لدى الأجهزة الأمنية الاستخبارية. [2]

هي تختلف عن ما يعرف بالتصوير عن طريقة القرصنة الإلكترونية وهو ما يسمى ببرنامج الهاكر، فضلا عن آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفائها في أي مكان لتصوير من الداخل[3]، وفي خصوص هذا يثار الإشكال هو أن هذه الأجهزة البصرية التي يتم من خلالها تحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته.

ما يجب توضيحه هو أن استعمال كاميرات المراقبة بالفيديو أو التقاط صورة يتمثل في حالتين وهما:

الحالة الأولى: حالة الاستعانة بأجهزة المراقبة لدى الخواص والمركبة في المحلات التجارية والمؤسسات الخاصة والمنازل من أجل إثبات الجرائم.

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص76.

[2] – فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص354.

[3] – نوفل عبد الله، الدعوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15، العدد55، ص398.

ما يمكن توضيحه في هذا الشأن هو أن المحاكم الجزائرية عرفت مؤخرا استغلال كاميرات المراقبة من طرف الأفراد كدليل لضبط السارق أو مرتكب جريمة قتل...الخ غير أنه بالموازنة مع ذلك ظهر ما يسمى بـ "اصطناع الدليل".[1]

الحالة الثانية: هي كاميرات المراقبة التابعة لأجهزة الدولة والمركبة في شوارع المدن والطرقات بهدف حفظ النظام العام وتنظيم سير حركة المرور واستباق وقوع الجرائم وهي المعبر عنها بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي228/15 المؤرخ في 2015/08/22 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.[2]

أما عن الأماكن التي توضع فيها هذه الأجهزة فهي الأماكن العامة، طبقا للمادة4 من نفس المرسوم كما لم يخضع المشرع تنصيب هذه الأجهزة في إطار النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو لرخصة مسبقة عكس الكاميرات المركبة من طرف الخواص.[3]

بذلك يمكن القول أنه تستخدم أجهزة خاصة لالتقاط الصورة ونقل الصور في بعض الحالات بشكل لا يلفت الانتباه حيث تمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، كما أن هذه الأجهزة أصبحت صغيرة الحجم يسهل تركيبها في أي مكان وسهلة الحمل والاستعمال.[4]

---

[1] – عمار مكي، الوسائل المستحدثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص55.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد45،الصدارة في 2015/08/23،ص03.

[3] – والتي تخضع للمرسوم التنفيذي410/09 المؤرخ في 2009/12/10 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبية على الأجهزة الحساسة.

[4] – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبقة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص171-172.

ثانيا: القيمة العلمية للالتقاط صورة:

قد تحقق التصوير جملة من المنجزات التي خدمت الإنسانية و استطاع أن يختصر الكثير من الجهد والوقت بحكم الافتراضات الحقيقية التي حققها في شتى ميادين العلوم والفن.[1] كما توسعت مجالات استخدام الاجهزة البصرية وهذا ما أدى إلى مساهمتها بدورها في مجال تقديم الدليل الجنائي، ومن العسير أن نحصر القضايا والحالات التي يستعين فيها الباحث الجنائي بهذه التقنية.[2]

بفضل هذه المراقبة ونظام الدوائر التلفزيونية المغلقة وتثبيت كاميرات المراقبة التي تتحرك بواسطة أشعة الليزر من دون الحاجة إلى تعديل موقعها أو تغييرها حيث تمكنت من مراقبة80% من المناطق الأمريكية و70% من الشوارع ذات النسبة العالية في مستوى الجريمة حيث تعمل لمدة24/24.[3]

يتميز التصوير عند استخدامه في مجال الإثبات الجنائي بمجموعة من الخصائص:

- يمكن للتصوير أن يكون جزءا أساسيا من الأرشيف التي تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر إذ أنه يعد توثيقا للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد (ساعة، دقيقة) تاريخ معين (يوم، شهر، سنة).
- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.
- يعد التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث دون مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليه من الزمن.[4]

---

[1] – عبد الباسط سلمان، سحر التصوير فن وإعلام، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر، ص4.

[2] – بوشو سكيرة، الإثبات الجنائي بأدلة علمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق ميدان الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص28.

[3] – مبدر سليمان لويس، أثر التطور الإلكتروني على لحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982،ص120.

[4] – سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1978، ص9.

نتيجة لهذا الدور تلعبه هذه الأجهزة في مجال الوقاية من الجريمة ازداد استخدامها ليصل في العاصمة لندن إلى (500,000) كاميرا وفي عموم بريطانيا إلى (4,285,000) كاميرا.[1]

أخيرا يمكن القول بأن مع مطلع 2010 تضاعف استخدام هذه الأجهزة ولاسيما على الطرق المؤدية إلى المناطق الأمنية الحساسة، وكذلك ثم استخدامها في أغلب دوائر الدول من خلال مكافحة الفساد الإداري والمالي.[2]

[1] – clive norris and michael mccahill, op cit, p21.

[2] – علي عبد الله نوفل، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: استخدام الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي:

لقد أصبحت العلوم الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يرتكبها الجناة والكشف عن مادتها وطبيعتها، كما تلجأ إلى مختلف الوسائل التي تتمثل في جسم الإنسان، وذلك للنظر في التغييرات التي تطرأ عليه وصولا إلى نتائج التي تمكنه من تبرئة المتهم أو إدانته.

الفرع الأول: التنويم المغناطيسي:

أولا: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي:

يعمل التنويم بالإيحاء على الوصول إلى إحدى مراحل التنويم الطبيعية التي تحدث لكل إنسان وهي حالة (ألف) التي تسبق النوم العميق مباشرة، وهي مرحلة تتميز بالسكون التام، وفيها يتم برمجة العقل اللاوعي باستقبال رسائل ايجابية يطلقها المعالج عن طريق الإيحاء بالكلمات المناسبة والتي تسمى بالاقتراحات.[1]

يعمل التنويم المغناطيسي في استخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط، وهذا العنصران هما الألم والذاكرة، الذي يهمنا في هذه الدراسة والذي له علاقة مباشرة في الكشف عن جريمة وإثباتها هو عنصر الذاكرة، ففي التحقيق الجنائي والبحث الجنائي يحاول الكل في الوصول أن يدلي المهتم بأقواله وهذه الأقوال لابد أن تنطبق على حادثة قد حصلت.[2]

القواعد الأساسية: التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية التنويم المغناطيسي:

1-أن لا يكون النوم مغناطيسيا علاقة بالوسيط.

2-حضور الوسطاء وليكن عددهم أربعة أو خمسة.

3-جعل الإضاءة التي تكون فيها الجلسة خافتة جدا.

[1] – ويستعمل التنويم بإيحاء في علاج الكثير من الحالات النفسية مثل الاكتئاب والإحباط والتوتر وغيرها، إبراهيم الفقي، علم النفس الإيحاء، الطبعة الأولى، مؤسسة البداية، مصرن 2010،ص5.

[2] – محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن جريمة، رسالة دكتورة في علم الاجتماع، ذياب البدانية، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، ص32.

4- أن يستلقي الوسيط المراد تنويمه على مقعد ويثير بطريقة مريحة في غرفة دافئة.[1]

5- يقوم المنوم إزالة كل بواعث القلق التي يحسها المنوم قبل بداية عملية التنويم وذلك من خلال مناقشة وتهدئته، ويتجنب التأثير على مخيلة المنوم وأعصابه بما يعاكس الهدف المطلوب.

6- يقف المنوم أمام الشخص المراد تنويمه ويطلب منه أن يحدق إليه ويركز نظره على أي شيء كقلم.[2]

7- يبدأ المنوم المغناطيسي بالإيحاء لشخص المنوم بطريقة تدريجية.

8- إن المنوم قبل عملية الحديث والمناقشة مع الشخص المنوم يجب التأكد من أن هذا الأخير يسمع ويدرك ويكفي أن يصدر إليه أمر بسيط ينمو ليثق أن الإيحاء تعطي نتائجها.[3]

يمكن القول بأن عملية التنويم المغناطيسي كما هو حال التخدير، فتنطلق الأفكار على اللسان دون رقيب، بحيث يستطيع المنوم الكشف عن الكثير من المعلومات والأسرار المقترنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنوم دون إرادته.[4]

[1] – بول بريم، التنويم المغناطيسي الإيحائي، ترجمة: حمزة عبد الصمد وآخرون، مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص53 وما بعدها.

[2] – محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، المرجع السابق، ص32.

[3] – مراد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص131.

[4] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي:

يعتبر علم التنويم المغناطيسي من العلوم القوية التي تساعد الإنسان على مواجهة المشكلات والتحديات النفسية كما أنها تساعده على التخلص من العادات السلبية التي تهدر طاقته.[1]

لقد اتجه العديد من المفكرين نحو مكان استخدام هذا الأسلوب في مجال الجنائي بغية الوصول إلى الحقيقة، وهذا لمواجهة التطور الحاصل في ارتكاب السلوك الإجرامي.[2]

بخاصة عمليات الاستجواب، إذا وجد أنه له أثر فعال على شخصية المتهم حيث يمكن استدعاء المعلومات المخزونة، في مكنونات نفسه وعقله، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بأساليب عادية.[3]

إلا أن نتائج التنويم المغناطيسي غير مؤكدة في حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية لكون الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي تعد خليط من ذكريات وعقد مكبوتة وردود أفعال عاطفية.[4]

أما في المجال الطبي: فعلماء النفس يعتبرون وسيلة التنويم المغناطيسي مفيدة في علاج الأمراض النفسية.

حيث صاحبت تلك الدراسات والبحوث الجادة التي تدور حول كيفية استخدام التنويم المغناطيسي كعلاج ناجح لجميع الأمراض العقلية والنفسية التي يعاني منها الإنسان، فالتنويم

[1] – أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017،ص13.

[2] – مراد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008،ص130.

[3] – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص365.

[4] – إبراهيم حسن محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص203.

المغناطيسي إذا أحسن استخدامه فإنه هو الدواء الوحيد لمعظم الأمراض النفسية التي يعانيها الإنسان في هذا العصر.[1]

قد أثبتت الخبرة الفنية والتجارب العلمية أن الشخص العادي تكون له القدرة أكثر على تذكر الوقائع والأحداث التي مرت به، وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي سواء كان يخزن معلومات خاصة به في دائرة أفكاره الواعية أو في نطاق اللاشعور.

بذلك فهي أسلوب فني علمي يقودنا بصفة عامة إلى حالة الشخص النفسية والعقلية حتى لا يودع في السجون من يجب أن نودعهم في المصحات العلاجية.[2]

الفرع الثاني: البصمة الوراثية:

أولا: خطوات تحصيل البصمة الوراثية:

الطريقة الفنية التقليدية:

حيث ابتكر العلماء وسيلة معملية تعمل على إنماء الحامض النووي وأطلقوا على طريقتهم هذه ب(PCR) أي البلمرة المتسلسل، حيث تعتمد هذه الوسيلة على فكرة نسخ الحامض النووي المعثور عليه بمكان الحادث بكمية ضئيلة، عن طريق عملية خاصة، عرفت باسم التدوير الحراري، حيث يتم إنهاء كمية ضئيلة من ADN إلى ملايين النسخ في وقت محدود نسبيا ساعتين تقريبا.[3]

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص244.

[2] – عكاشة أحمد، علم النفس الفيسيولوجي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983،ص213.

[3] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص513.

الطريقة الفنية الحديثة:

هي جهاز التحليل الوراثي الأوتوماتيك(Automatic Gentic Analyzer) وهذا الجهاز يعمل بطريقة فصل الحمض النووي DNA خلال مواد بوليمرية Polymers داخل عمود فصل شعري ويتم التعرف على نواتج الفصل أوتوماتيكيا، من خلال مواد فلوريسية قياسية(خمس أصباغ مختلفة) ويقوم بتحليل عدد96 عينة في المرحلة الواحدة.[1]

إذا قارن بين التقنيات نجد أنها تدرجت في تطورها من PCR إلى STR من خلال هذا يتم إكثار المقاطع وتتابعات خاصة على شريط ADN الذي تتراوح أطواله من 2 إلى 4 أزواج من القواعد النيتروجينية، وبذلك يتم العمل على إكثارها بتقنية PCR ثم الفصل النتائج بأسلوب الهجرة الكهربائية وتحليل النتائج بدقة متناهية.[2]

يرمز للحامض النووي ADN حيث يكون الحامض موجود ضمن نواة كل خلية من خلايا الجسم على شكل سلاسل حلزونية تتكون من أربعة قواعد أمينية نتروجينية هي الأدنين A ، الجوانينG،ميتوزينM، التايمينTترتبط ثنائيا فيما بينها G+M وT+A وتسلسل هذه القواعد من شخص إلى آخر ولا وجود لاحتمال تطابقها بين شخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة.[3]

ثانيا: القيمة العلمية للبصمة الوراثية:

فقد أجريت العديد من التجارب العلمية أعطيت للإثبات بالبصمة الوراثية قيمة علمية في مجال الإثبات الجنائي.

أكبر دليل على ذلك هو إنشاء أكبر صرخ علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20جويلية2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية ويعتبر هذا

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،ص516.

[2] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، ضوابط وحدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة والتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 11، العدد3 أكتوبر2002، ص123.

[3] – منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة2، ص80.

المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي، والثاني على المستوى الإفريقي، قد اتبع المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العلمية للتحليل ADN وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها: القتل، والاعتداءات الجنسية...الخ.[1]

هذا ما أثبت نجاحه في مجال الطب حيث يمكن تعدد مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات، الأنسجة والعظام، المني ومن اللعاب والدم إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموزومات داخل نواة الخلية.[2]

بذلك سنتعرض للبعض منها كالآتي:

1- الأنسجة والعظام: يتم رفعها بواسطة ملقط وقفازات خاصة تمنع تلوث العينة حيث يمكن التعرف بها وتحديد هوية الشخص المتوفى منذ سنوات، من خلال عزل الحمض النووي من عينة من عظامه ومقارنتها مع بصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية مع أشخاص معينين.[3]

2- البقع الدموية: إن البقع الموجودة في مسرح الجريمة تعتبر من أهم مصادر استخلاص الحمض النووي، وبعد تحديد مكان البقع الدموية ورفعها يقوم خبير الشرطة العلمية بإرساله إلى المختبر لاستخلاص بصمة الحمض النووي الموجودة على مستوى كريات الدم البيضاء ومقارنتها مع نتائج تحليل دم المتهم.[4]

---

[1] – بوزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة2007-2008، ص8

[2] – Stevena: loehler avec pete moore et david oven, la police scientifigue méme l'enguéte,edition dunod, paris,2010,p67.

[3] – إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في وسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، 218.

[4] – سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، باتنة، 2013-2014،ص82.

3- البقع اللعابية: هي أحدى إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي وذلك من كمية قليلة جدا من اللعاب في حدود ما تحتويه إعقاب السجائر.[1]

بذلك له أهمية بالغة في الحقل الجنائي في إثبات مختلف الجرائم.

4- البقع المنوية: تعد آثار المنوية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي خاصة في جرائم الاغتصاب والزنا وذلك لإثبات الجريمة الموقعة الحسية أو الشروع في ارتكابها.[2]

أخيرا يمكن القول بأنه قد أجريت تجربة حيث أخذت من شخص واحد عينة من دمه وعينة من السائل المنوي، أي أن العينتين من الدم ومن السائل تعود لشخص واحد ومن ثم فحص الحامض النووي الموجود في العينتين فوجد أنها متطابق تماما.[3]

بإضافة إلى بقع الجسم غير الحيوية مثل البول.

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب:

أولا: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب:

لكي تضمن نتائج سليمة يجب مراعاة بعض الخطوات العملية لاستخدام جهاز كشف الكذب ومنها:

1- الإعداد النفسي للشخص محل الفحص فيجب أن يكون في حالة استرخاء كاملة ويشرح له كيفية عمل الجهاز وطبيعته.

2- يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاختبار بعيدا عن الضوضاء.

3- أن يحتوي المكان على مرايا حتى يتمكن الشخص خارج الغرفة من ملاحظة المستجوب أثناء الاستجواب.

---

[1] – عبد الفتاح عبد اللطيف، الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص262.

[2] – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993،ص291.

[3] – عاصم الحبشي، بصمة الحمض النووي والتحقيق الجنائي، محاضرة برنامج الدورات بالمختبرات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1412، ص11.

4- الإعداد الجيد للأسئلة التي سيتم طرحها وسيتم تطرق إلى تقسيماتها لاحقا.[1]

يتم إجراء اختبار كشف الكذب عن طريق الطب من الشخص المتهم بالجلوس على الكرسي وربطه بالجهاز عن طريق أسلاك مخصصة لذلك، أما من جهة أخرى حيث تكون طبيعة الأسئلة التي توجه خلال التجربة يشترط بأن تكون الإجابات بنعم أو لا؟[2]

تبدأ عملية الاختبار بتوجيه نوع من الأسئلة إلى المتهم من طرف خبير مختص قائم على الجهاز ويجب أن تتوافر فيه المؤهلات اللازمة في كل ما يتعلق بالتحقيق الجنائي وكذا الإلمام بعلم النفس الجنائي والطب النفسي، ويجب أن يحيط هذا المختص علما بطبيعة الجهاز وطريقة تشغيله وتحليل نتائجه وكل ما يتعلق به حتى أدق التفاصيل.[3]

طريقة المناقشة: في حالة رغبة الجهة التي تتولى التحقيق التأكد من صدق أو كذب أقوال من يتم اختباره من شاهد أو متهم، فإن الاختبار يتم بربط بعض الأعضاء جسم الشخص المراد إخضاعه للفحص[4]، ويكون بالطريقتين:

الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة الحرجة: وفي هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة أي الأسئلة التي يكون المحقق على علم بحقيقة الأجوبة، مع طرح بعض الأسئلة المحرجة التي لا علاقة بالجريمة شرط أن تكون موزعة بدقة وذكاء.

الطريقة الثانية: أسلوب أسئلة قمة التوتر: بعكس الطريقة السابقة حيث لا يكون للمحقق معلومات كافية عن الجريمة، إلا الجاني الذي يعلم كامل تفاصيلها إما إذا كان بريئا فإنه لا تكون لديه أية دلالة انفعالية حول مناقشة هذه الجريمة.[5]

بذلك يزود كل قسم من هذه الأقسام بمؤشر حيث يقوم الجهاز بتسجيل كل التغيرات الناتجة عن انفعالات المتهم وتحويلها إلى رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في جهاز المراقبة

[1] – حسن محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1966، ص272 وما بعدها.

[2] – الحسيني عمر الفارق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص118.

[3] – فيصل العنزي، المرجع السابق، ص100.

[4] – محمد حامد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص344.

[5] – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،ص249.

نبضات القلب أو جهاز قياس درجات حدة الزلازل بحيث أنه في حالة وجود تغيرات تسجل الوحدة المخصصة لذلك مباشرة أثناء الكذب على شكل ذبذبات على الورق.[1]

يمكن القول بأن جهاز كشف الكذب لا يمكن استخدامه مع شخص في بداية التحقيق.

ثانيا: القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب:

يقوم جهاز كشف الكذب أساس على فكرة معينة، هي أن من طبيعة الإنسان وفطرته قول الصدق، لذلك فإن استخدام هذه الأجهزة تكون فعالة لقياس مثل هذه التغيرات عندما يكذب الإنسان على خلاف طبيعته.[2]

بذلك أثبتت الاختبارات أن جهاز كشف الكذب يتضمن الصحة بنسبة95% شريطة أن يتم الاختبار بشكل حر وأن يقوم بالاختبار متمرس ذو خبرة وكفاءة عالية في هذا المجال.[3]

حيث نلاحظ أن قيمة العلمية لجهاز كشف الكذب لا تمكن من وجه النظر فيه بحد ذاته بل تتعلق إلى حد كبير بمدى توافر شروط معينة في الخبير الذي يدير هذا لاختبار من حيث مدى درايته بهذا الجهاز فالصعوبة في قبول استخدام هذا الجهاز والوثوق في نتائجه علميا تمكن أساسا في توافر الخبراء المتخصصين الذين يستطعون مواكبة هذا الأسلوب العلمي الحديث.[4]

لذلك فإن الجهاز لم يحض بعد بدرجة كافية من الثقة العلمية حيث أن العلماء المختصين لم يجمعوا بشأن فعالية وصدق نتائج هذا الجهاز رغم النتائج الإيجابية لبعض

[1] – سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، دورها في التحقيق في الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص56.

[2] – Jan sanuelsson: op–cit;p1

[3] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص149.

[4] – ربيع حسن سعيد، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي، رسالة دكتورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ص208.

الاختبارات التي كان لها الفضل في كشف غموض بعض الجرائم والاستدلالات على فاعلها أو مكان وقوعها.[1]

يقول الدكتور "بون لي "مدير العمليات التنفيذية السابق في شركة "أكسبتون سيستم" المضغة للجهاز " صممت أجهزة ككشف الكذب لتسجيل ردود الفعل اللإرادية التي تحدث في الجسم عندما يتعرض الشخص للتوتر، كالتوتر المصاحب لمحاولة الخداع.

يقول أيضا: " ما حصل عبر السنين هو أن وسائل الإعلام دعت هذا الجهاز بكاشف الكذب فبقي على هذا المسمى".[2]

أما من ناحية الحقائق العلمية الطبية: تؤكد أن كلما كان لدى الإنسان ما يخفيه ويكتمه عن الآخرين، فإن المساس به يثير انفعاله نتيجة للكذب الذي من خلاله يخفي سره في طي الكتمان، وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من انكشاف الحقيقة وانفضاح السر.[3]

قد توصل أحد كبار أساتذة علم النفس بجامعة كاليفورنيا الأمريكية وهو (Pual Euman) في دراسته إلى نتيجة مفادها"أنه من الصعب حتى للمختص في هذا المجال أن يقرر شخص ما يقول الصدق أو الكذب".

قد أخذ هذا الرأي الأستاذ الأمريكي في جامعة فيرجينيا الذي قام بإعداد أكثر من120بحثا مختص بالاستخدام الدقيق لجهاز كشف الكذب، وظهر لديه بأن 10% فقط من مجموعة البحوث قد خرجت بنتيجة صحيحة بنسبة 63%.[4]

[1] – موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص163.

[2] – إبراهيم أحمد عثمان، مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم،ورقة بحث قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي المنعقدة في جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث من23 إلى25 أفريل2007، ص113.

[3] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991،ص150.

[4] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص140.

أخيرا يمكن القول بأن النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال جهاز كشف الكذب لا تصلح لأن تكون دليلا أو قرينة على الكذب، فيختلف الحكم على هذه النتائج بحسب طبيعة التكوين النفسي الذي يخضع لفحص الجهاز.[1]

[1] – معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، المرجع السابق، ص32.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لموضوع الأدلة الجنائية توصلنا إلى أهم مبدأ في التشريعات الجنائية الذي يرفض حصر أنواع الأدلة الجنائية بتحديدها بنصوص قانونية.

حيث تعود الأسباب التي دفعت بعدم حصر الأدلة الجنائية إلى رغبة المشرع في جعل مجال الإثبات في المواد الجنائية واسع.

لكن لابد من ضبط استخدام الوسائل العلمية الحديثة حتى لا تمنح السلطة المختصة في استعمالها مطلق الحرية.

قد طرأ على الإثبات الجنائي تطور هائل بفضل النظرة الجديدة في مجال الجنائي وهذا ما أثار اهتمامنا لكي نسلط الضوء على مختلف التشريعات التي نصت على وسائل التي تساهم في إعانة المحقق للوصول إلى هدفه المنشود.

حيث استخلصنا من خلال المقارنة إلى أهم النقاط التالية:

– بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فيما يخص المراقبة الإلكترونية كاستراق السمع أو التقاط صورة وغيرها كانت وجهة نظرهم متقاربة هذا مقارنة بالمشرع الجزائري حيث سمح للجوء إلى هذه الإجراءات في نوع معين من الجرائم وهي الجرائم المستحدثة لكن الإشكال الذي طرح هو اختلاف التسميات في مختلف التشريعات والكتب، فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة وكذلك الجرائم الخاصة.

– إلا أن التحليل السليم والتحري في تفاصيل هذه الاتصالات التي تتم من خلال هذه الأجهزة ساعدت بشكل كبير بالتعرف على الجناة، وتحديد مواقعهم بالإضافة إلى إلقاء القبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة.

ما ينبغي التنبيه له هو أن الأخذ بالوسائل العلمية موهون بعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد سواء بشكل مباشر أو ضمني إلا في حدود الضرورة لذلك نجد المشرع الجزائري قد أحاط هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات وشروط معا، هذا ما خلق جدلا في أوساط التشريعات

حول حدود الاستعانة بها في المجال القضائي حيث أن المشرع الجزائري قد اتبع قاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

- إن عملية التسرب من المواضيع الحساسة هذا سبب غياب النصوص القانونية مقارنة مع المشرع الجزائري الذي فصل في المسألة في المادة65مكرر 11 إلى 18.
- أما عن الاستعانة بالأدلة المادية يحمل في طياته انتهاك لحق من أقدس الحقوق الفردية هو الاعتداء على حصانة جسم الفرد أو حريته، ولكن القانون شرع هذا القيد رعاية لحق آخر تملكه الجماعة، رأي أنه يرجح على حق الفرد في الحرمة عند تعارض وهذا الحق في تحقيق أدلة الجرائم للوصول إلى مرتكبيها.
- أما فيما يخص التنويم المغناطيسي فإن م ج على غرار التشريعات المقارنة لم يتعرض لهذه المسألة سواء بنص صريح أو ضمني من حيث قبولها كوسيلة علمية في الإثبات.

كما لاحظنا أن معظم التشريعات إن لم نقل جلها لم تتناول التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية بالشكل المطلوب لكونه يؤثر على عقل الإنسان أكثر مما هو وسيلة إثبات، فهناك نصوص أخرى تمنع منعا باتا استخدامه.

- يعاب على م ج على تضييقه لنطاق استعمال البصمات حيث اقتصر على الأخذ بنتائج بصمات الأصابع والبصمة الوراثية على عكس باقي التشريعات الأخرى.
- أما بالنسبة لجهاز كشف الكذب لم يتلقى حظه من الدراسة في التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات الذي اعترفت به لكن بشكل نسبي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا نظرا للشكوك التي تحيط بنتائجه.
- أما عن موقف العلماء فيما يتعلق بالأدلة التي سبق الإشارة إليها فقد ثار جدل بينهم فهناك من يراه أنسب للوصول إلى التحقيق وجانب آخر يرفضها تماما بنظر لسلبياتها أكثر من إيجابياتها. وبذلك فإن الاهتمام التي تحظى به يجب احترام الحياة الخاصة أولا.

الفصل الثاني

يختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني، حيث يقتصر دور هذا الأخير في النظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي.[1]

بينما لا يلتزم القاضي الجنائي موقفا سلبيا بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة طرق الإثبات سواء نص عليها في القانون أو لم ينص عليها.

[1] – مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص626.

المبحث الأول: فكرة الدليل في الإثبات الجنائي.

إن إثبات الحق أمام القضاء لا يكون مطلق بل مقيد بمراعاة مبادئ وقواعد تختلف من تشريع لآخر.

حيث أن الإلمام بالقانون مفترض في القاضي، ولا يستلزم إثباته لدليل ولذلك فانضواء الجريمة تحت طائلة القانون لا تحتاج إلى أدلة، أما إثبات ارتكاب الجريمة من الناحية الفعلية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، فهو أمر لا نقاش فيه.[1]

[1] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص143.

المطلب الأول: أنظمة الإثبات الجنائي:

قد اختلفت الأنظمة التي تسعى للوصول إلى الحقيقة بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، فهي بذلك تعتبر جزء من الهيكل العام للنظام الإجرائي، ومن المعلوم ترابط الأجزاء الكل فيما بينها، حيث أن العلاقة بين نظام الإثبات ونظام الإجرائي ليست بمنقطعة.[1]

بذلك تتمثل النظم ق إ ج فيما يلي: النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي والنظام المختلط وهو ما سنوضحه من خلال الفروع.

[1] – Pierre bouzet– terite theoroque et pretique de droit penallibreirie dalloze parise,1951,P722.

الفرع الأول: النظام الاتهامي.

أولا تعريف النظام الاتهامي:

من أقدم النظم ظهورا في المحيط الإجرائي، لقي ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي، أما المتهم فقد كان على دوام حرا طليقا، فما دام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويحشد الأدلة ضد المتهم كان حتما أن يظل المتهم طليقا حتى يبحث بنفسه ويقدم لقاضيه أدلة النفي.[1]

حيث لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، ولا زالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في التشريعات الدول الأنجلوسيكسونية.[2]

بذلك فكان دور القاضي في الإثبات ينحصر في تقييم الأدلة التي يتقدم بها أطراف الدعوى التي كان بإمكانه إدراكها في حكمة " الحقيقة الشكلية التي يثبتها أطراف الدعوى لا الحقيقة الواقعية أو المادية التي ينشدها المجتمع بالدعوى الجنائية".[3]

يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص أهمها:

1- العلنية: يعد مبدأ العلنية أهم ضمانة للمتهم لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري يترتب عنه البطلان.[4]

2- حضورية: وهي تعني الخصمين قصد إبداء كل واحد منهما أدلته، وبهذا الجدال وذلك النقاش يحصل اقتناع القاضي، ومن ثم فإن الخصومة في ظل هذا النظام هي أشبه بدعوى مدنية.

[1] – محمد ذكي أو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص81.

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص17.

[3] – محمد زكي أو عامر، المرجع أعلاه، ص82

[4] – بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة/ مجلة البحوث القانونية، جامعة سعيدة، العدد الثاني، 2014، ص426.

بذلك كان الاتهام فردي ثم تحول إلى اتهام شعبي وهذا يعني أنه لم تكن سلطة عامة على مثال النيابة العامة التي تختص بالاتهام.[1]

3- شفاهية المحاكمة: أن دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية، حيث يقتصر على آثار المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون ان يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم بحكم الطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.[2]

ثانيا: تقييم هذا النظام:

من أهم مزايا هذا النظام هو تقرير ضمانات هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه.

قد تنتج عن هذه المبادئ أنظمة إجرائية هامة أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تستعملها وهي علانية المحاكمة وشفويتها وحضور المتهم فيها واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة وإبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.[3]

يتمتع القاضي إذن في مجال تقدير الأدلة بمبدأ الاقتناع الشخصي ومن ثم كانت الأدلة في الدعوى الجنائية إقتناعية لا قانونية.[4]

لكن يعيب على هذا النظام أنه أوكل الاتهام إلى المجني عليه، وذلك فالبحث عن الأدلة يكون صعبا في هذه الحالة لأن الفرد العادي لا يملك إمكانيات كافية للتحري.

كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم علانية وبإمكانية حضور أي فرد في المجتمع، مما يجعل هذا الأمر يعيق جمع الأدلة ويمكن المتهم من إتلافها قبل اكتشافها.[5]

حيث ليس للقاضي في النظام الاتهامي دور ايجابي في مجال البحث عن الحقيقة.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية،ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص66.

[2] – محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر،1992، ص3.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص6.

[4] – Aesmein histoire de la procédure criminelle en France,1969,P4" et s

[5] – محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى، الجزائر، 1999،ص64.

إن وجوب أن تكون الإجراءات علنية قد يكون في غير مصلحة التحقيق إذ من الأفضل أن تتم هذه الإجراءات في سرية وبغير إعلان خصوصا في المرحلة الأولية لدعوى الجزائية، وقد تم تفادي هذا العيب في انجلترا في الدول الكثيرة، وذلك بوضع نظام خاص لجمع الأدلة والاستقاء والتحري عن مرتكبي الجريمة بسرية وعن طريق جهات مختصة بالتحري والبحث الجنائي.[1]

الفرع الثاني: النظام التنقيبي:

أولا: تعريف نظام التفتيشي:

يعرف أيضا بنظام التحري أو التحقيق، فهو يقوم على مجموعة أفكار وقواعد تختلف في جوهرها عن أفكار النظام الاتهامي لأن مفهوم الخصومة في هذا النظام التنقيبي هو الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم، حيث أصبحت الدعوى العمومية هي ملك للدولة أي أن الاتهام أصبح من اختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة.[2]

بذلك يقوم هذا النظام حسب تسميته على تلك الشكلية التي رفعت بها الدعوى إلى القضاء وتسطير على المرحلة اللاحقة لسير الخصومة الجنائية ألا وهي التحقيق، أي أن الدعوى الجنائية في هذا النظام تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.[3]

خصائص النظام التنقيبي:

- أنه يترك سلطة الاتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة لفرد من الأفراد.
- أن الإجراءات فيه يغلب عليها طابع التدوين وعدم العلانية بل والسرية حتى على الخصوم.
- أن يترك الخصومة الجنائية لقاضي معين من طرف السلطة العامة.[4]

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص20.

[2] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004،ص31.

[3] – سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمة الجزائية، المرجع السابق، ص05-81.

[4] – موهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء1، دار الثقافة، 2009، ص37.

- منح هذا النظام للقاضي عند الحكم في الدعوى سلطة إيجابية في جمع الأدلة والبحث عنها تمكين للقاضي في معرفة الحقيقة بعيدا عن تأثير الخصوم.
- هدف القاضي في هذا النظام كشف الحقيقة المطلقة بعيدا عما يقدمه المتهم أو ممثل الاتهام.[1]

بذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم وسائل التعذيب أو الإكراه وذلك وفق القانون04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث عرف م ج في المادة263 مكرر التعذيب على أنه: "كل عمل ينتج عند عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه" وهو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1984. [2]

ثانيا: تقدير النظام التنقيبي:

من أهم مزايا النظام التنقيبي الذي هو من النظم القانونية للإجراءات الجزائية الجزائري فالقاضي في هذا النظام يقوم بدور إيجابي، حيث أصبح القاضي ممثلا للدولة، وهو يفرض على الخصوم قواعد الاختصاص ويكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى، وأن يعيد تحقيقها أي التحقيق النهائي الذي يتم أثناء الجلسة، كي يصل إلى الحقيقة قبل إصدار حكمه.[3]

لكن ما يعاب على هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم، خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم، ولا يضمن حقوق الدفاع للمتهم، وذلك لما يعتمد عليه من سرية وعدم مواجهة حيث أن إجراءاته إن لم تتم كلها في الخفاء عن المتهم، ومن ثم لا يعرف ما يكال ضده من الأدلة، كما أنه لا يحق له إحضار من يستعين به كمحامي أثناء التحقيق.[4]

---

[1] – مزهر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص37.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم89-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب، المؤرخة في 17 مايو1989 الجريدة الرسمية، العدد20.

[3] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص22.

[4] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص87.

كما يعاب عليه أن القاضي لم يعد يحكم في الدعوى وفق العقيدة التي تكونت لديه كما يقضي بها مبدأ اقتناع القاضي كما أخذ له النظام الاتهامي وإنما صار أسير الأدلة القانونية.[1]

الفرع الثالث: النظام المختلط.

أولا: تعريف النظام المختلط:

يعتبر النظام المختلط هو التمييز بين مراحل الدعوى الجنائية، مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي ومراحل المحاكمة وبعد المرحلة الأولى يغلب عليها الطابع التفتيشي أما المرحلة الأخيرة مرحلة المحاكمة فيغلب عليها الطابع الاتهامي تاركا بذلك عبء الإثبات كليا للمضرور في الجريمة.[2]

حيث يعتبر هذا النظام بمثابة جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز المذهبين السابقين بعد أن صار في جوهرهما الأصلي أثر من آثار التاريخ.[3]

يتميز هذا النظام المختلط بما يلي:

– يسعى هذا النظام لإقامة التوازن بين حقوق الاتهام ودعمهما لمفهوم البراءة كأصل عام ومبدأ وحقوق الدفاع.

– يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون أي يستخلص الدليل من أي مصدر يراه دون التقيد.[4]

– يباشر سلطة الاتهام في هذا النظام موظفون مختصون هو أعضاء النيابة العامة حيث يسمح للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية.

– كان لهذا النظام الفضل في الاجتهاد والوضع بين مزايا النظامين وتجنب عيوبهما.[5]

---

[1] – محمد زكي أو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص84.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص5.

[3] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص84.

[4] – سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيدة، الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص16.

[5] – محمد حزيط، المرجع أعلاه، ص08.

– يتولى الفصل في الدعوى قاضي متخصص معين من قبل السلطة العامة يصدر حكمه فيها حسب اقتناعه غير مقيد إلا بالقواعد التي تنص عليها القانون في إقامة الدليل، أما قوة هذا الدليل في الإثبات فمسألة متروكة لتقدير وقناعته بمفهوم البراءة كباب أول للقانون الجنائي من جهة، وكمبدأ راسخ لا يجب المساس به لتحقيق العدالة الجنائية.[1]

ثانيا: تقدير النظام المختلط:

رغم إيجابيات هذا النظام المتمثلة في محاولة معالجة عيوب النظامين السابقين هما التفتيشي والاتهامي والتوفيق بين سلطة الدولة في العقاب والحرية الشخصية للمتهم.[2]

لكن يعاب عليه أنه يفتقد إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق ويبعده عن شبهة التصنع ولهذا فإن النظام يغلب عليه طابع البرغماتية حسب تعبير بعض الفقهاء.

بذلك فإن هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين الاتهامي التنقيبي فرضه رقي المجتمعات، وذلك عند بروز فكرة وحماية حقوق الفرد.

فكذلك فإن له قابلية التطور بما يحقق الانسجام والتناسق في التشريعات الجنائية.[3]

[1] – سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص16.

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص25.

[3] – خرش علي، نظام الاتهام والتحقيق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص31.

المطلب الثاني: القواعد العامة للإثبات الجنائي:

لعل أهم ما يميز عصرنا الحالي هو كثرة الكشوف العلمية، وقد تعدد الاختراعات التكنولوجية والتي ساهمت بشكل كبير في خدمة القانون والعدالة على حد سواء.

حيث أن الخصومة الجنائية تقوم أساسا على قواعد الإثبات الجنائي فقد كان القاضي الجنائي يؤسس حكمه على الوسائل التقليدية، ولكن مع التطور الحاصل في مجال الإثبات وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام العدالة جاء "بمبدأ الاقتناع الشخصي" ليصدر القوانين الحديثة.

إضافة إلى ذلك وجوب صحة إجراءات الحصول على الدليل، وقد تستثنى بعض الحالات التي من ممكن الخروج فيها عن المبدأ العام.

هو ما نتكلم عنه في الفروع.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالدليل الجنائي:

أولا: مفهوم مشروعية الدليل الجنائي:

إن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية[1] نجد أن م ج نص على أن هذا في المادة59 من الدستور2016 بقوله: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن شروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

حيث تعتبر المشروعية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، في حالة القبض عليه، لذلك كان من الضروري تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم بطريقة تضمن بها احترام الحقوق والحريات الفردية، وهذه القاعدة سميت بالشرعية الإجرائية.[2]

لكن يجب التفرقة بين الشرعية والمشروعية حيث تعتبر هذه الأخيرة من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية، أي التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة.[3]

في حين الشرعية يقصد بها تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحيات العامة.[4]

فإذا كانت الشرعية تتعلق بالنص فإن المشروعية تتعلق بالفعل، في حين كلما أطلق لفظ الشرعية انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية باعتبارها فرع من ذلك الأصل العام مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ لا يمكن توجيه اتهام لشخص ما لارتكابه فعل معين ما لم يكن

[1] – مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص520.

[2] – أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء 1، أطروحة دكتورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، ص308–309.

[3] – مبروك نصر الدين، المرجع أعلاه، ص519.

[4] – ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009–2010، ص77.

منصوص على تجريم هذا الفعل في القانون، كذلك لا يمكن توقيع العقوبة ما لم تكن محددة من قبل.[1]

ما يهمنا في موضوعنا هو الشرعية الإجرائية التي تعتبر قسم من أقسام الشرعية الجنائية بذلك إذا كانت النصوص الجنائية الموضوعية محكومة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن القواعد الإجرائية محكومة بمبدأ "الشرعية الإجرائية" حيث يفرض هذا الأخير أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي وأن يفترض هذا التنظيم براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وتخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء، ويتحدد جوهر الشرعية الإجرائية في افتراض براءة المتهم، وذلك لضمان حرية الإنسان الشخصية.[2]

يتضح مما سبق أنه إذا كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، فإن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات.[3]

الحقيقة التي لا يمكن إغفالها أنه طبقا لهذا المبدأ فإن الدليل لا يكون مشروعا في عملية الإثبات إلا إذا كانت عملية الحصول عليه قد تمت بطرق التي حددها القانون، لذلك فقد أكد على وجوب مشروعية الدليل توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في 22/16 أفريل 1979 في هاهبورج بجمهورية ألمانيا الاتحادية على: "أن

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص519.

[2] – أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مطبعة العمرانية، للأوفس، 2007، ص29-30.

[3] – سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص45.

قبول الدليل في الدعوى الجزائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق مصالح المجني عليه ومصالح المتهم".[1]

حيث يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تسود التشريعات الجنائية المعاصرة[2] وقد أقر الدستور العراقي في المادة(P/20) منه هذا المبدأ بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية" وأكد عليه أيضا محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها.[3]

من المفيد في هذا الموضع من الدراسة هو التطرق إلى مصادر مشروعية الدليل الجنائي وهذا لتأكيد لمفهوم بدقة ومن بينها ما يلي:

1- النصوص القانونية: تعتبر النصوص القانونية أول مصدر يتبادر للذهن وذلك من أجل التحقق من مدى مشروعية أي دليل، وفي المجتمعات القانونية المتحضرة.

1-1- النصوص التشريعية الإجرائية: من الطبيعي أن يولي الباحث وجه شطر النصوص التشريعية الإجرائية، سواء وردت في مدونة أم في تشريعات متفرقة، باحث عن مؤشر جديد على ماهية مشروعية الدليل.[4]

غير أن التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة كقاعدة عامة، لا تضع نظرية عامة لمشروعية الدليل ولا تورد هذه الفكرة حتى ضمن المواد المتخصصة للإثبات الجنائي، وما للباحث إلا الاستعانة بتطبيقات متناثرة على فكرة مشروعية الدليل، أو يسترشد بالقواعد العامة الخاصة ببطلان الإجراءات أو يستعين بأدوات التفسير القانونية للاستخلاص ماهية المشروعية في الدليل الجنائي.[5]

---

[1] – عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والفنون، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص141.

[2] – حسن الجو خدار، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، المرجع السابق، ص20-22.

[3] – فجاء في قولها بأن " الأصل في الإجراءات أنها قد تمت صحيحة وبشكل موافق للقانون ما لم يقم دليل على خلاف ذلك....".

[4] – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، ص23-27.

[5] – أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص27.

2- التطبيقات القضائية: كان القضاء المقارن مساهمة كبيرة في تحديد فكرة مشروعية الدليل واعتبر من أهم مصادر المشروعية في الدليل الجنائي، وقد تفاوت جهد القضاء في هذا الشأن من نظام قانوني إلى آخر وفي بعض الحالات تأرجح موقف القضاء بين التشديد والتساهل في طرق تحصيل الأدلة الجنائية.[1]

لذلك يمكن القول بأن الدليل يجب أن يكون صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب.[2]

ثانيا وجوب طرح الدليل ومناقشة في الجلسة:

نصت التشريعات المختلفة على وجوب بناء الحكم في الدعوى على أدلة تضمنها ملف الدعوى وطرحت ونوقشت في الجلسة كما نص المشرع الجزائري أيضا على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة2/2 من ق إ ج والتي تضمنت وجوب استنادا القاضي في تكون قناعته على دليل يكون له أصل في أوراق الدعوى، وما ينتج عن ذلك من وجوب طرحه ومناقشته في الجلسة.[3]

حيث نلاحظ مما سبق أن الحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية والخاصة بالإثبات وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهمون على بنية مما يقدم ضدهم من الأدلة.[4]

---

[1] – أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص29.

[2] – أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص118.

[3] – زبدة مسعود، القرائن القضائية موقع للنشر، باتنة،2011، ص170.

[4] – زبدة مسعود، الاقتناع للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989، ص85.

كما نص م ع على هذا الشرط في المادة 3/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن: " لا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".[1]

حيث لا يجوز للقاضي أن يبقي حكمه بناء على رأي الغير، بل يجب أن يستمد من مصادر يستقيها بنفسه، من مراحل الدعوى وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن في الدعوى التي ينظر فيها، ولكن هذا لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من رأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى التي ينظر فيها مع وجوب أن يبني أسباب اقتناعه بهذا الرأي.[2]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالقاضي الجزائي:

أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتعدد فيه الأدلة وتتنوع لأن أساس الإثبات فيه يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته.

بذلك يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي.

نظرا لتعدد الوسائل التي يقتنع بها القاضي للوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى قصور التشريعات في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، مما يجد القاضي الجنائي سلطات واسعة.[3]

[1] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 2003، ص134.

[2] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص644.

[3] – عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، الكويت، 1980، ص445.

ومن هذا المنطلق سنتناول النقاط التالية:

1- تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

أ- من الناحية اللغوية:

الاقتناع من القنوع، والقنوع يعني السؤال والتذلل، وبابه خضع، فهو قانع وقنيع وقال الغراء والقانع، الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة هي الرضا بالقسم وبابه سلم، فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أرضاه، وقال بعض أهل العلم، أن القنوع بمعنى الرضا والقانع يعني الراضي والمقنع والمقنعة، هو ما تمنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة وأقنع رأسه رفعه.[1]

ب- من الناحية القانونية:

الاقتناع هو: إذ عان حاد للتسليم بثبوت الوقائع كما تثبت ثبوتا كافيا، فهو يمثل المنطقة الوسط بين "الاعتقاد الذي ينبني على أسباب شخصية واليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، حيث ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين.[2]

ج- من الناجية القضائية:

1- حسب الاجتهاد القضائي المقارن: نجده من خلال قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/05/08 الذي جاء فيه أن القاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، من الأدلة التي تقدم له في الدعوى بإضافة إلى هذا فإن القضاء الفرنسي أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ويستشف ذلك من عدة قرارات محكمة النقض الفرنسية، بأن قاضي الموضوع له حرية في تقدير أدلة الإثبات التي تم مناقشتها وتحديد قيمة كل دليل، كما أضافت أن تقرير الخبرة يخضع كباقي أدلة الإثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[3]

---

[1] – الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، 1987، ص552-553.

[2] – محمد زكي أو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع لسابق، ص137.

[3] – عمور محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، المرجع السابق، ص39.

2- حسب الاجتهاد القضائي الجزائري: ويتمثل في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما تستند إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".[1]

من خلال التعاريف يمكن التطرق إلى تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بشكل أشمل حيث يعد: "التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل واضح التأكيد العقلاني المستمد من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة، إذ الحقيقة المطلقة لا توجد إلا في المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة".[2]

بذلك فإن الاقتناع الذاتي للقاضي: هو نظام مبني على العقل في استنباط الأدلة الجنائية ففيه للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستنباط إلى هذا الدليل أو ذلك حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل الحرية.[3]

ما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الإثبات الجزائي هو تقديرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الإثبات و الاقتناع.[4]

بذلك فإن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي، و أن طبيعة الحالة التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة

[1] – المحكمة العليا، قرار صادر يوم1982/01/05، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم25814، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002، ص16.

[2] – خلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص13.

[3] – جهاد جودة حسن، الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص11.

[4] – أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاقتناع الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص114.

عملية المطابقة التي أجرها القاضي بين الوقائع المادية من ناحية والوقائع النموذجية الواردة بالنصوص القانونية من ناحية أخرى.[1]

2- كيفية تكوين عقيدة القاضي الجزائي:

أ- الاقتناع على الجزم واليقين:

من الأمور المتفق عليها أنه يجب أن يكون ثبوت استناد الفعل إلى المتهم مؤكد أي مبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فمن القواعد المسلم بها أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، فإذا كانت المحكمة لم تته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم كان من المتعين عليها أن تقضي بالبراءة[2].

بذلك يعرف اليقين على أنه:" حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات عليا من التوكيد، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب اتجاه النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي في حكمه".[3]

بما أن الاقتناع من المسائل الخاضعة للضمير ومؤشراته فإنه لا يمكن أن يكون مطلقا أيضا، هو نسبي وشخصي.

إلا أنه ما يجب التنبيه إليه هو وجوب التفرقة بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة فالأولى لا يشترط فيها وصول قناعة قاضي التحقيق إلى حد اليقين الكامل بالإدانة، لأن مهمته ليست إصدار الحكم، وإنما التأكد من كفاية أدلة الاتهام ومنه إحالة المتهم على قضاة الحكم أما

[1] – عبد الله بن الرشيد ريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص75-76.

[2] – مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص19

[3] – حسين علي محمد علي التاعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقرير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص349.

مرحلة المحاكمة، فإن حكم الإدانة فيها لابد أن يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة وأي شك في إدانة المتهم يفسر ولا يصلح كأساس لحكم الإدانة.[1]

ب- تساند الأدلة:

إن القاضي أثناء لإصدار حكمه بتسبيب أحكامه، بحيث أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض فتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، وهذا معناه أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيها بقي منها، وللخصم مصلحة محققة في التوصل إلى إبطال الدليل الذي أخطأ الحكم المطعون فيه، في الاستدلال عليه، ولا ينفيها توافر أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وإبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية باقيها لحكم الإدانة.[2]

حيث تقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى هي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة ببعضها الآخر، في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريق التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي.[3]

ج- تسبيب الأحكام:

إذ على قضاة الموضوع أن يوضحوا في قرارهم أدلة الإثبات التي وصلوا بها إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم، فمسألة القناعة القضائية مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض من العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دار حولها قرارهم.[4]

---

[1] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص37.

[2] – زبدة مسعود، القرائن القضائية، موقع للنشر، باتنة، 2001،ص174.

[3] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص136.

[4] – خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد خيضر، بسكر، 2013-2014، ص30.

الذي يعرف في القانون أن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره وتقييمه لأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعة القاضي، وتحليل الطريقة التي يبين بها يقينية أما تسبيب الأحكام يتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها وأدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه.[1]

يعتبر حياد القاضي ضمانة أساسية للخصومة وللقاضي على سواء، وهذا الحياد له جانب فني يبرهن على أن القاضي لم يبن حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم فنية أم مادية، وبذلك يظهر القاضي للخصومة عدله وتجرده في قضائه من أية مؤثرات خارجية بما يؤدي إلى الاقتناع بالحكم الذي يصدره ومن ثم الثقة فيه والاطمئنان إلى عدله وقضائه.[2]

ثانيا: مدى تأثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بأدلة العلمية:

في الحقيقة لا يمكن أن ننكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات، باستحداث وسائل علمية جديدة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثر واضح في التقريب الحقيقة الواقعية ولكن ليس بدرجة أن تحل محل الاقتناع القضائي.[3]

نظرا لاستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة قد ترتب عنه تهديد بالزوال للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، كما تساهم هذه الأدلة العلمية إلى تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية.

بالرغم من أن الدليل العلمي قد يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بأن شخص آخر قد ارتكب الجريمة وهو ما يدعو إلى إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي الأمر الذي يفسح

[1] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، 511.

[2] – علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، 2003، ص90-94.

[3] – أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1997، ص152.

للقاضي حرية تكوين اقتناعه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.[1]

بذلك يمكن القول أن اقتناع القاضي يأتي على قمة هذه الوسائل لا كوسيلة من وسائل الإثبات وإنما كمبدأ يحمي العدالة من الشطط، ويصون القاضي من الآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الإثبات.[2]

موقف التشريعات المقارنة من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

إن القاضي الجزائي من خلال سلطته التقديرية يسعى دائما إلى الحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمنبع العلم واليقين.[3]

فعلى الرغم من ثبوت حق القاضي الجزائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن هذا الوصف لكي يأخذ طابعه العملي، لابد أن يخرج من صلب قالبه النظري ليبرز قيمته الفعلية في صورة المبادئ القانونية فهذه القيمة لا تتحقق بمجرد النص عليها في القوانين فهي تبدو رائعة وبراقة في متونها.[4]

[1] – أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص203.

[2] – أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتورة، المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1993، ج1، ص77.

[3] – محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص169.

[4] - حسين علي الناقور النقبي، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص310.

أ- موقف التشريع الجزائري:

يتبين أن م ج قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام المحكمة الجنايات ويظهر من خلال نص المادة307 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة.[1]

ب- موقف التشريع الفرنسي:

كما دعم المشرع الفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل الجهات القضائية الجزائية من خلال المادة427،[2] من ق إ ج الفرنسي التي تضمنت أنها تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي اقتناعه الشخصي.

ج- موقف التشريع المصري:

لقد اعترف المشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالقاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه أي دليل لم يطرح في الجلسة وقول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.[3]

أخيرا يمكن القول أن تكوين عقيدة القاضي الجزائي تخضع لعدة عوامل منها ثقافة وتجاربه في الحياة بإضافة إلى ذكاء الذي يتمتع به وخبرته في مجال القضاء وكذلك المشاكل

---

[1] – المادة2/307 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية كدليل ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سواء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟".

[2] – تنص المادة1/427 من قانون الإجراءات الفرنسية على أنه:

"hors les cas ou la loi autrement ,les infraction peuvent être établis par tout mode de preuve

Français,50eme édition ,palloz ,paris,2009,p791.

[3] – شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جماعة بجاية، الجزائر 2011- 2012، ص14.

التي مر بها في حياته، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية، كل هذه العوامل تأثر على ضمير تقيمه وتفسيره للمعاني المختلفة، ورغم ذلك يبقى طريق الاقتناع أسلوب الأمثل ونتيجة ذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضابط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق واستخدام علم النفس وأن يكون الاقتناع مسببا لضمان أن يكون له أساس إيجابي وموضوعي.[1]

ثالثا: تخصص القاضي الجنائي:

من ضمن ما يؤهل القاضي لكي يصل إلى الحقيقة المادية أن يكون القاضي مدربا تقنيا على الأدلة العلمية التي قد تعرض في سير المرافعة للمناقشة وتمحصها لكي يستطيع التعامل معها.

مثال ذلك، تحليل الحامض النووي، وتلك الناشئة عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات.[2]

أي أن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يؤدي وظيفته في المجتمع بشكل فعال إلا إذا كان متخصصا، ومن هنا يمكن تعريف القاضي الجنائي على أنه: "قصر نظر القاضي المؤهل شخصا على المسائل والمنازعات الجنائية، وذلك بعد إعداده خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية والمساعدة، واستمرار ذلك مما يحقق له الخبرة خاصة واتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات الجنائية سواء كان التخصص مطلقا أو مقيدا ونوعيا أو عاما وفي أي مرحلة من مراحل تدرج السلك القضائي".[3]

بناء على ما سبق فإن التخصص المنشود هو التخصص الذي يتفق ودور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث، فهو ليس أداة لمعالجة المعلومات القانونية وإعطاء الحلول

[1] – محمد عمورة، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسا، 2010-2011، ص32.

[2] – قانون العقوبات المصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص97.

[3] – أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التغريرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997، ص151-152.

للمشكلات المعروضة عليه، إنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هي إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.

لذلك نرى أن تشريعات الكثيرة من الدول تتجه اليوم إلى إنشاء محاكم خاصة كقضاء الأحداث وقضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية لتطبيق العقوبات.[1]

نستطيع أن نلخص أهم المتغيرات الواقعية الداعية للتخصص في النقاط التالية:

– إن دور القاضي الجنائي لا يقتصر على استخلاص الوقائع تطبيق القانون، وإنما يمتد إلى فحص شخصية المتهم بواسطة البحث السابق عند الحكم الذي يقوم به متخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية، فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث.

– إن مهمة القاضي الجنائي اليوم تتطلب دراسة الظروف الخاصة بالجريمة والمجرم، ثم تحديد الباعث على ارتكابها وهذا يتطلب إعداد خاص للقاضي الجنائي لكي يصدر حكما ملائما مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة.

– إن تخصص القاضي يمكنه من الإحاطة بالتشريعات المختلفة، فالإلمام بكل النصوص القانونية وفي شتى المجالات أمر مستحيل فيجب أن يكون هناك تخصص دقيق للقاضي.[2]

– فالدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي، ولا يمكن للخبير مهما كانت درجة دقة نتائجه وموضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في البحث على العدالة.

أضف إلى ذلك التطور العلمي الذي لعب دور هاما في عملية تخصص القاضي الجزائي فاتساع أنماط التجارة الإلكترونية أظهر لنا أنماطا جديدة من الجرائم لم يكن معروفا من قبل وهي من أهم الأسباب التي فرضت تخصص القاضي الجنائي.[3]

---

[1] – حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنش، مصر، 2013،ص81–82.

[2] – بلجرف سامية، تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعو محمد خيضر، بسكرة، العدد12 جانفي2016، ص57.

[3] – أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، الطبعة 2015، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص225–226.

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أهمية تخصص القاضي الجنائي فيما يلي:

– تخصص القاضي الجنائي يجعل المحاكمة عادلة إلى حد بعيد أكثر من غيره من رجال القضاء.

– أن القاضي المتخصص يصل إلى أحكام عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.

– تخصص القاضي الجنائي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فوائد المتهم.

– أن القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره في ظروف المتهم.[1]

قد تتبلور وبشكل واضح السياسة الجنائية الجيدة التي لا تنظر للقاضي على أنه آلة تردد كلمة القانون دون أدنى اهتمام بشخص المتهم الماثل أمامه، وبعد هذا التطور توجهت الأنظار إلى شخصية المتهم، حيث لم يعد ينظر إلى السلوك الإجرامي بمعزل عن الجاني، كما أصبحت على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخصه أو اجتماعية تتصل بالبيئة إضافة إلى ما أحاط الجريمة من ملابسات.[2]

[1] – حسن حسن الحمدوتي، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص169 وما يليها.

[2] – خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص66–71.

المبحث الثاني: موقف القضاء المقارن من الأدلة العلمية الحديثة:

إن القيمة الفعلية للمبادئ القانونية، لا تصل إلى هدفها المنشود بمجرد النص عليها في القوانين، حيث لا تجد سبيلا في التطبيق العملي ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الأدلة محل الوقائع، لاسيما إذا اعتبرنا الحكم هو الكلمة النهائية للقضاء، وهو غاية التنظيم القضائي برمته وسلامة هذا الحكم يتوقف بدرجة كبيرة على سلامة التقدير للأدلة.

حيث يعتمد القضاة على مختلف الوسائل سواء المتعلقة بالاتصالات الأرضية أو الخلوية والمتعلقة بجسم الإنسان من جهة أخرى.

المطلب الأول: مدى استعانة القاضي الجزائي بالأدلة المرتبطة بالحياة الخاصة:

في نطاق الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أبدى القضاء مخاوف كبيرة اتجاه الدليل الالكتروني الرقمي بسبب إمكانية عدم تعبيره على الحقيقة نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليه من التعرض والتزييف والعبث به، وهو ما يثير مسألة مشروعية الأخذ به إذ يشترط في الدليل الجنائي بوجه عام أن يكون مشروعا في وجوده وطريقة تحصيله.[1]

[1] – ما صرحت به محكمة النقض المصرية: "لا يضر العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضره الاعتداء على حرية الناس والقبض عليهم بدونوجه حق".

الفرع الأول: أجهزة التنصت والتسجيلات الصوتية.

أولا: موقف القضاء من الرقابة الالكترونية:

لكل فرد الحق في ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة، فانتهاك سرية المحادثات الشخصية يعد من الأمور التي تجرمها القوانين العقابية المختلف.

كل هذا يتوقف على قدرة المشرع من جهة والقضاء من جهة أخرى على إقامة التوازن بين حق المجتمع في الاستقرار الأمني وحق الأفراد في السرية.

بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه يمكن القول أن المحكمة العليا لم تتعرض لأجهزة التنصت كدليل في الإثبات الجنائي وفي حدود إطلاعنا على الاجتهادات لم نجد حكم قضائي يعالج مسألة أجهزة المراقبة.

لقد أثار الجدل في الفقه والقضاء الفرنسيين حول مكان اللجوء إلى وسائل المراقبة الالكترونية في المجال الجنائي، إلا أن صدر قرار محكمة النقض الابتدائي الصادر عن الغرفة الجزائية في9 من تشرين الأول عام1980، والذي أجاز اللجوء إلى المراقبة الالكترونية في حالة ما إذا تم بتكليف من قاضي التحقيق ودون اللجوء إلى وسائل الحيلة والخداع.[1]

مع ذلك اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.[2]

لقد أثار موقف محكمة النقض الفرنسية الكثير من الانتقادات باعتبار أن القرار الصادر سنة1970 الذي يضفي المشروعية على التسجيلات الصوتية، وبالرغم من أنه يتفق مع أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسية التي تنص على إمكانية قيام قاضي التحقيق لكافة الأعمال المؤدية لإظهار الحقيقة.[3]

---

[1] – مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص295.

[2] – إبراهيم حسن محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص459.

[3] – Art81 du ccp "le juge d'instruction procédé, conformément a la loi, a tous les actes d(information qu'il juge utile a la manifestation de la vérité il instruit a charge et a déchargé

لكنها تتعارض مع أحكام المادة368 من ق ع الفرنسي التي تعاقب كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة.[1]

بخصوص هذه القضية تدخلت المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان وأصدرت حكمان في قضيتي Krislin وHuving في 24أفريل1990 بإدانة مراقبة المكالمات الهاتفية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق لمخالفتها أحكام المادتين 8 و2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بذلك تدارك القضاء الفرنسي الأمر حيث كان ينبغي عليه إصدار قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية كي لا يتكرر إدانة فرنسا في المحكمة الأوروبية.[2]

يمكن القول بأن الدستور الفيدرالي في التعديل الرابع منه يحظر التفتيش والضبط غير القانونيين، حيث أن القضاء الأمريكي فقد استقر حديثا على إجازة التسجيل بإذن من القاضي إذ لا يتضمن أي إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله.[3]

لكن قبل ذلك كان يقبل الدليل المقدم إليه عن طريق التسجيل، حيث كانت هناك أول قضية أثيرت في القضاء الأمريكي حول مدى مشروعية المراقبة الالكترونية، عام 1928 هي قضية (Olmstd) التي عرضت على المحكمة العليا والتي أقرت فيها أن التعديل الرابع للدستور الفيدرالي لا يمنع استخدام دليل إثبات ثم التوصل إليه عن طريق التنصت والتسجيل على الشرائط.[4]

---

[1] – Roger errera, les origines de la française de 10 juillet1991 sur les écoute téléphoniques, paris,2003,P852.

[2] – Alescander maitrot de motte ,op cit,p265,roger errera ,ibid,p859.

[3] – الشهاوي قدري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص85.

[4] – محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1987، ص153.

من هذا المنطلق نجد هناك تباين حول مشروعية الاعتماد على هذه الوسيلة كدليل إثبات فقد اتجهت المحاكم الأمريكية إلى رأيين أولهما يضفي المشروعية على استعمال الأجهزة التنصت وتسجيل الأحاديث ومشروعية الدليل المتحصل عليه، وثانيهما يحظر استعمال هذه الوسيلة بحسبان أنها تشكل مساسا بالحق في الخصوصية ولا تقبل كدليل.[1]

مما هو جدير بالذكر في هذا المجال أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق أن أصدرت قانون بعنوان(cummunication decency act of 1996-CPA).

كان القانون يسمح لسلطات التحقيق بنوع من المراقبة الالكترونية على شبكات الإنترنت نتيجة زيادة النشاطات غير القانونية أو المحتويات الضارة(Harmful contect) وبالأطفال (minors).[2]

الفرع الثاني: دليل المرشد الجنائي:

أولا: موقف القضاء من التسرب:

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[3]

لقد ثبت أن عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على مستوى التطبيقي، ويرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية هذا الإجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة، فرغم أن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار إجراءات التحقيق القضائي لكشف عن الحقيقة، فإن الواقع يثبت أن استعمالها مازال محدود وقد يرجع في تردد القائمين على هذا الإجراء إما إلى

[1] – محمد الشهاوي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص413.

[2] – حسن توفيق فيض الله، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا ماجستير قسم القانون، جامعة السليفاية، 2000-2001 غير مطبوعة.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص75.

المخاطر التي قد تترتب على عملية نظرا لتعقيدها أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها بحيث لابد أن ينفذ مثل هذه العملية مجموعة من الأشخاص الذين تلقو تدريبا خاص.

الفرع الثالث: التقاط صورة:

أولا موقف القضاء من التسجيلات الضوئية:

إن القضاء المقارن لا يجيز على العموم التقاط صورة للشخص أو نشرها دون موافقته أو رضاه ويعترف بأحقية صاحب الصورة في التعويض، إذ ما استخدمت صورته في أغراض الدعاية أو الإعلان أو غير ذلك من الأغراض الأخرى التي من شأنها الإساءة إلى سمعته.[1]

بالرجوع إلى القرارات والأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الجزائرية نجد أنها استبعدت هذه الوسيلة، ويبدو أن القضاء يتجه في إثبات الجرائم من خلال التصوير خصوصا في مخالفات السير على الطرق، ولم يعد يثير قبول الإثبات بهذه الوسيلة نقاشا من حيث المبدأ.[2]

حيث كان قضاة الجنح قد أدانوا العديد من استغلوا كاميراتهم في توريط أشخاص يكنون لهم الانتقام عن طريق تسجيلات مفبركة سواء بإعادة تركيبها أو بقضايا استدرجوا إليها هؤلاء الأشخاص، حيث أن أغلب التسجيلات التي يرفضها القاضي تلك التي يقدمها أصحاب الكاميرات بأنفسهم للمحكمة.[3]

[1] – وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص129.

[2] – صرين بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص289.

[3] – وهيبة سليماني، كاميرات المراقبة، الكشف الخفي لجرائم السرقة، جريدة الشروق، عدد5428 الصادر في2017/04/14، ص11.

بالرغم من ندرة الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر التي تعرضت لموضوع الأجهزة البصرية والمراقبة الالكترونية صراحة بسبب عدم النص عليه في التشريعات الجنائية وإن تمت الإشارة في بعض المواضع إلا أنه لم يفصل فيها على الوجه اللازم وهذا مقارنة مع اتجاه القضاء في البلدان الأخرى مثل فرنسا وأمريكا.[1]

أما بالنسبة للقضاء المصري حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بإباحة التصوير الذي أجراه الزوج للتأكد من سلوك زوجته، حيث ذهبت إلى أنه يباح للزوجين ما لا يباح لغيرهما لكون كل منهما بينة من سلوك شريكه حيث يثبت منه فيقرر ما يرتئيه.[2]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هناك تأكيد واضح لاستخدام الكاميرات الخفية لمراقبة الأشخاص على الأقل من قبل الشرطة والمخابرات، حيث أن محاكم الاستئناف الأمريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام1859.

أبرز مثال على ذلك كان في حكم صادر بتاريخ7مايو2002 عن محكمة الاستئناف الأميركية في قضية(ricky branthey) وتتلخص وقائع القضية بأن شرطة حماية الغابات الأمريكية في شهر يوليو1999 قد اكتشفت وجود حقل زراعي ضمن منطقة أوكلاهما زرع به نبات الماريجوان المخدر، فقامت الشرطة بوضع نظام مراقبة فيديو الكتروني في الحقل وثم فعلا التقاط صورة، حيث قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأكيد الحكم المستأنف واستندت المحكمة إلى الدليل المستمد من التصوير بواسطة كاميرات فيديو.[3]

[1] – نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص275.

[2] – حكم محكمة النقض المصرية رقم259المؤرخ في 19مايو 1941 منشور بمجموعة القواعد القانونية، الجزء5، ص471.

[3] – قرار منشور على الموقع الإلكتروني courts.orgWWW.KS تاريخ الدخول2016/06/12 في الساعة16:33.

أخيرا نجد أن القضاء الأمريكي قد تصدى للعديد من الوقائع ذات الصلة باستخدام أجهزة الرقابة البصرية سواء كانت في المكان الخاص أو المكان العام وكانت بشأنها مواقف القضاء متباينة أحيانا ومتقاربة أحيانا أخرى[1]، حيث ذهب القضاء الأمريكي إلى عدم مشروعية التقاط صورة الفرد في حالة وجوده في مكان خاص.

المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من الأدلة البيولوجية:

كون القاضي الجنائي لا يعتمد على وسائل لم يقررها العلم على سبيل اليقين في تأسيس حكمه، ومن أهم هذه الوسائل والطرق التنويم المغناطيسي والبصمة الوراثية، كذا جهاز كشف الكذب.

الفرع الأول: التنويم المغناطيسي.

أولا: موقف القضاء من عملية التنويم المغناطيسي:

نجد أن موقف القضاء في التشريعات العربية أنها استمدت أحكامها من التشريعات الفرنسية أو التشريعات الأنجلوسيكسونية في هذا المجال فقد حذت خذوها إذ خلت من أي نص يشير صراحة إلى ذلك[2]، ومع ذلك فقد وردت بعض النصوص العامة التي قد يستدل منها على عدم مشروعية استخدام مثل هذه الوسيلة في مجال التحقيق.

بالنسبة للقضاء المصري يذهب إلى عد عملية الاعتراف بطريقة التنويم المغناطيسي إكراه مادي فليس في القضاء حكم يفصح عن اتجاه المحاكم حول الموضوع، وإن عدم وجود تطبيقات القضائية في هذا الصدد يؤدي إلى عدم مشروعية وسيلة التنويم المغناطيسي.[3]

[1] – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص184.

[2] – محمد فالح الحسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص136.

[3] – كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص126.

أما القضاء الفرنسي اعتبر الحصول على اعتراف من المتهم بطريقة التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع فقد لجأ أحد قضاة التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية إضافة إلى بطلان هذه الإجراءات.[1]

أما موقف القضاء الأمريكي رغم الانتشار الواسع لاستخدام هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن القضاء يستبعد الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم، فقضت المحكمة العليا لعدم الاعتراف بهذا النوع من الوسائل لكون الاعتراف الصادر نتيجة استخدامه اعترافا لا إراديا.[2]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 01/136 من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية الاتحادية سابقا الصادر عام 1950 والمادة78 من قانون العقوبات الأرجنتيني التي تعتبر التنويم المغناطيسي أو إعطائه مخدر أو خمور من قبيل العنف المعاقب عليه وأيضا المادة613 من قانون العقوبات الإيطالي والمادة106 من قانون ولاية بارن السويسرية.[3]

أخيرا يمكن القول أن الأحكام القضائية جلها استقرت على رفض استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي بغض الوصول إلى اعتراف المتهم وبذلك فنتائجه مرفوضة سواء من قبل القاضي الجزائري أو القضاة الآخرين.[4]

[1] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص493.

[2] – سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص175.

[3] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص385.

[4] – سهيلة حمزة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص30.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية:

أولا: موقف القضاء من البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية عدة مجالات لكن ما يهمنا في بحثنا مجالها في تحديد الشخصية أو نفيها مثل ذلك في التحقيق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.[1]

بالنسبة للقضاء الجزائري في استخدام ADN فقد لقي قبول وهذا نظرا لغياب الأدلة الظاهرة للعيان ومن بين القضايا التي تختص إثباتها مخبر البصمة الوراثية نذكر ما يلي:

قضية مقتل طفلة قاصر بولاية تبسة بعدما صدمها سائق سيارة من نوع بيجو505 بعد خروجها من المدرسة والذي نقلها على متن سيارته حسب الشهود الذين حضروا الحادث، لكن الغريب في الأمر أنه بعد ذلك لم يوجد لها أثر لا في المستشفيات ولا في أي مكان مع اختفاء سائق السيارة، وبعد تفتيش ما يزيد عن مائة سيارة من نوع بيجو505 تم العثور على سيارتين وجدت بهما آثار الدماء الأمر الذي استدعى الاستعانة بالخبراء البيولوجيين للتحقق من أصل الدماء الموجودة في السيارتين كما عثر أيضا على بقايا شعر مأخوذة من المقعد الأمامي للسيارة وللتحقيق من العينات قام فريق البحث بتحليلها في أصل الدم إذ كان من مصدر حيواني أو إنساني، ولقد استخدموا تقنية(O bit test) ومرورا بالمراحل التالية لتحليل الحامض النووي المنقوص الأوكسجينADN وهي استخلاصADN من خلال الدم "الكريات البيضاء" عن طريق تفاعلات إنزيمية وكيميائية متبوعة بعمليات تطهير، وبهذا تم التوصل إلى بقع الدم التي عثر عليها في السيارة الثانية كانت متطابقة من الأظافر وكذا عضلة نسيجية أخذت من جثة المرحومة بعدما وجدت ملقاة في مكان معزول بعد الحادث وثم القبض على الجاني.[2]

[1] – حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص30-31.

[2] – مجلة الشرطة الجزائرية، مجلة دورية ثقافية، العدد84، جويلية2007، ص47.

أما عن الدول العربية فقد أخذت معظم الدول العربية تقنية البصمة الوراثية وعمل بها وأنشأت لها المعامل ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية حيث تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجية الجزئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة وذلك منذ1995 وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية في اكتشاف العديد من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين وقضايا النسب.[1]

بذلك فإن استخدام تقنية البصمة الوراثية يؤدي بصورة أكثر فعالية في كشف غموض الجرائم وخاصة الجرائم التي ترتكب من شخص واحد وأساليب إجرامية مختلفة، وفي فترات متباعدة كما تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم.[2]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية: نجد قضية ناربورو عام 1987 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن متهما عمره17 عام، قد تمت تبرئته من تهمة ارتكاب حادثي اغتصاب مقترن بالقتل للفتاتين من فتيات القرية.[3]

كانت الحادثة الأولى لفتاة وضع عليها الاعتداء في نوفمبر عام1983 والثانية لفتاة أخرى في يوليو1986 حيث تبين من تحليل عينات المسحات المهبلية لكلا الضحيتين أن عينة المني لنفس الشخص والتي تبين اختلافها عن عينة دم المتهم في القضية.

في سبيل السعي وراء الحقيقة تم حصر كل رجال القرية المحتمل أن يكون من بينهم مرتكب الحادث وكان عددهم 55000 رجل.[4]

أما الحادثة الثانية كانت تتعلق بالفتاة المسماة جوليا بيانيس(Julia bianis) عمرها 18 عام، حيث كانت جلسة سمر مع صديقاتها بمدينة ووكفيلد(Wakefeiled) وكان ذلك يوم

[1] – خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2002، ص89.

[2] – حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، المرجع السابق، ص149.

[3] – مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003،ص366.

[4] –عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1999، ص478.

الجمعة الموافق ل29أكتوبر1993، وبينما هم عائدين إلى المنزل اعترض أحد جوليا في الطريق مما جعلها تتأخر في العودة إلى منزلها الأمر الذي استدعى التبليغ عن اختفائها لدى مصالح الشرطة ليتم بعدها العثور على جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى إلى وفاتها.[1]

نتيجة للبحث عن هذه القضية تم أخذ عينات دماء من عدة مئات الرجال المقيمين بتلك الناحية وضواحيها وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الاجتماعي إلى اكتشاف الفاعل، كانت الحالة رقم111لرجل من مدينة "ووكفيلد الأمريكية" حيث تطابقت بصمته الوراثية مع تلك المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية جوليا وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين وتم الحكم عليه.[2]

أما بالنسبة للقضاء المغربي: كان له مواقف سلبية فيما يخص دور الخبرة الطبية في إثبات ونفي النسب بواسطة الخبرة الطبية إلى أن صدرت مدونة الأسرة أما قبل ذلك كان يعتبر البصمة الوراثية وسيلة إثبات مستقلة النوع تنتقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة إلى المتهم.[3]

بذلك يمكن القول أن حجية البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم في القانون الوضعي يعود إلى القاضي وحده وحسب قناعته في هذا الدليل من حيث القبول أو الرفض ففي المحاكم الأوروبية والأمريكية يتم الأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لا تقوم الشك في الجرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية.[4]

---

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص253.

[2] –منصور عمر المعايطة، البصمات والتشريع الجنائي، مجلة الأمن والحياة، السعودية العدد220، 19نوفمبر200، ص86.

[3] – منصور محمد المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة2007، ص48.

[4] – هلالي سعد الدين محمد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس الفقه العلمي بجامعة الكويت، ط1، 2000، ص172.

أخيرا يمكن القول أن القضاء في هذا المجال محصور، حيث لا يأخذ بالخبرة الجينية لا على سبيل الاستئناس، بالإضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا المجال، حيث تعذر معرفة تداول الأحكام في الوسط القضائي، باستثناء قرار واحد أورد "يوسف الوهابي" في أحد مقالاته وهو القرار رقم5/302 الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية الجديدة والتي جاء في حيثياتها: "إذا كانت الخبرة الجينيةADN دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم فإنها ليست دليلا على جريمة الاغتصاب التي تتطلب توافر عنصر الإكراه".[1]

أما عن موقف القضاء المصري لقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدة قرارات متعلقة بحجية البصمات في الإثبات الجنائي ومن بين هذه القرارات قضت بأن:" الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقاصة على أسس علمية فنية.[2]

[1] – القرار5/302 الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الاستئناف الجديدة الصادر بتاريخ2005/12/15، ملف رقم5/36: ص56 مأخوذة عن يوسف الوهابي.

[2] – طيب عمور محمد، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015، ص28.

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب:

أولا: موقف القضاء من جهاز كشف الكذب:

تباينت الآراء حول هذا الجهاز فهناك محاكم رفضت قبول النتائج المستمدة منه بشكل مطلق، على غرار المحاكم التي قبلت به كدليل في حدود معينة وفقا شروط. حيث هناك عدة عوامل دفعت القضاة برفض نتائج اختبارات وذلك كونه لا يؤثر على معتدي الإجرام، فهم قد يكذبون ولا تصدر عنهم أية انفعالات يمكن تسجيلها من طرف الجهاز، عكس بعض الأشخاص مضطربي الشخصية فهو لا يسجل الجهاز بعض انفعالاتهم بسبب الخوف بصورة غير عادية.[1]

بالنسبة للقضاء الجزائري لم نسمع بتقديم أي شخص إلى محكمة بأدلة مستمدة من جهاز كشف الكذب.[2]

أما عن القضاء الفرنسي فلم يتعرض لهذه المسألة إلى أنه الاتجاه السائد قد ذهب إلى عدم استخدام هذه الوسيلة.[3]

انطلاق من الفكرة السابقة فإن جهاز كشف الكذب يستخدم اليوم في الدول المتقدمة على نطاق واسع لفحص الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ما أو المشتبه في ارتكابهم لها بهدف الوقوف على مدى صدق وكذب الذي يبدونه.[4]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإنها معقل استخدام جهاز كشف الكذب فقد تضارب المحاكم ففي الوقت الذي رفضت فيه بعض المحاكم قبول النتائج المستخلصة من استعماله في بعض القضايا الجزائية.[5]

---

[1] – رحمونب صونية، بوكردان زريفة، المرجع السابق، ص93.

[2] – مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص395-396.

[3] – بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، المرجع السابق، ص85.

[4] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص330.

[5] – بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، المرجع السابق، ص84.

ذلك بصفة خاصة في التحقيقات الجنائية على اعتبار أن الشخص البريء ليس له ما يخفيه ويرحب بالفرصة التي تثبت براءته وعلى الرغم من أن الإثبات الذي يمكن الحصول عليه عن طريق استخدام هذا الجهاز لا يقبل في المحاكم بصفة عامة.[1]

من بين المحاكم الأمريكية التي قبلت نتائج الجهاز محكمة نوبيورك حتى متى توفرت ضمانات وشروط معينة مع قبول المتهم ومحاميه وممثل الإدعاء كتابيا على قبول نتائج المتحصل عليها ويعود للقاضي أمر قبول أو عدم قبول الدليل.[2]

أما فيما يخص القضاء الرافض لنتائج هذا الجهاز حيث سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيك بالولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أن الوثوق بالنتائج التي تسفر عن استخدامه غير محقق.

أما المحكمة العليا الألمانية فهي في الوقت الذي اعتبرت به الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة استعمالها جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة1/146 أصول إجراءات ألماني، وعلى أساس ذلك استبعدت المحكمة الاعتراف المترتب على استعمال هذا الجهاز على الرغم من أن المتهم قبل بالخضوع لهذا الاختبار بإرادته بل "أن المتهم وقع إقرار بأنه ملتزم بنتيجة الاختبار".[3]

[1] – مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص272–273.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص395.

[3] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص82.

خلاصة الفصل الثاني:

لكل نظام إجرائي نظرته الخاصة إلى حقوق الفرد الموجهة له التهمة، وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع ودور القاضي في مواجهة الدعوى العمومية.

لكن الذي يميز النظام الاتهامي والنظام التنقيبي هو تطرق أفكارهم في منح الأرجحية وميول لأحد طرفي الخصومة، حيث يميل النظام الاتهامي إلى نظام الأدلة المعنوية أما التحقيقي يأخذ بنظام الأدلة القانونية والمختلط يحاول التوفيق بينهما حسب مرحلة الدعوى ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يتبين النظام التحقيقي وفي مرحلة الحكم يأخذ بالنظام الاتهامي.

حيث أن الحاجة دعت إلى إيجاد مبدأ يفرض تطبيقه في المجال الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي ويتحدد بمجالين أولهما تطبيقه على المحاكم الجزائية وثانيهما سريانه في كافة مراحل الدعوى.

ما يجب الإشارة إليه هو أن الدليل العلمي يخضع في أساس لعملية التقدير والتي مجالها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يقوم على ضوابط سبق الإشارة إليها بحيث دور هذه السلطة التقديرية يتحول القاضي الجنائي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة وتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق.

قد شملت المستحدثات مجال علوم الجريمة، بدراسة وتقصي أدق مخلفاتها وإعطاء النتائج العلمية بحيث لم يعد الإثبات الجنائي حصرا بالأدلة التقليدية، حيث درس الفقه الفرنسي حجية المخرجات تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الأدلة أو الأدلة العلمية مثل التصوير والتسجيلات الصوتية وهذا مقارنة مع بعض الدول.

أخيرا يمكن القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي قد أخذت به التشريعات العربية، كذا المقارنة أما عن مبررات سلطة التقديرية للقاضي الجزائي تكمن في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، والتي تقضي منح القاضي سلطة في تقدير وحرية الاقتناع والإثبات، كذلك فإن المصالح التي يحميها القانون الجزائي تقضي منح القاضي حرية في الاقتناع ومن ثم سلطته في التقدير.

أما موقف القضاء بخصوص الأدلة البيولوجية مثل البصمة الوراثية فقد حظيت نوعا من قبول القضاء الجزائري لكن مقارنة مع قضاء الأمريكي والألماني والمصري فقد تبدو ضئيلة نظرا لاستخدامها في مجال أوسع.

أما عن التنويم المغناطيسي وجهاز كسف الكذب فلم تتح لهم الفرصة لدراسة واستخدامه في القضاء الجزائري وهذا نظرا لقلة الخبرة ونظرا لاحترام كرامة وجسم الإنسان أولى من الوصول إلى الحقيقة.

أما بخصوص المراقبة الالكترونية لم تتعرض لمسألة بشكل تفصيلي مقارنة مع الدول الأخرى الجرمانية.

ينبغي وحتى يكون اقتناع القاضي سليما صحيحا أن تبنى هذا الاقتناع على دليل واضح ومشروع وغير مخالف للقانون.

خاتمة

بعد جهد طويل من البحث نكون قد وصلنا أخيرا إلى هدفنا وذلك من خلال إظهار حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، حيث كانت محل جدل بين مختلف التشريعات والقضاء الجزائري والمقارن على حد سواء.

حيث اعتبر تقنية اعتراض المراسلات والتقاط الصورة من الأمور اللصيقة بشخصية الإنسان غير أنه اشترط فيها إثبات الرضا من عدمه بذلك فهو صعب التطبيق من الناحية العملية لأنه يفترض قبل كل التقاط للصورة وقبل أي تسجيل للحديث أن يتم الحصول على رخصة مكتوبة من قبل الشخص المعني.

كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار سلامة الإنسان الجسدية والمعنوية مطبقا في ذلك اتفاقيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

حيث أضحى من الأمور الجادة كمواكبة أجهزة قطاع العدالة إبراز دور الأدلة العلمية كوسيلة حديثة لتوضيح وبيان مدى مصداقيتها.

كما نجد الدول على اختلاف أنظمتها القانونية شديدة الحرص على النص على بطلان الإجراءات غير المشروعة وكافة ما يسفر عنه من نتائج.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها من خلال هذه الدراسة المقارنة نعرض ما يلي:

النتائج:

1- ما يجب التنبيه له هو عدم نص المشرع الجزائري صراحة على الجزاءات الإجرائية التي تترتب على مخالفة إجراءات مراقبة المكالمات الشخصية والتقاط الصورة.

2- ذكر التشريعات المقارنة الحالات الخاصة ببطلان إجراءات المراقبة الإلكترونية.

3- قد أحدث تسجيل المراقبة ضجة في المجال الجنائي كونه من الوسائل الحديثة وهذا سبب غياب القرارات القضائية الجزائية.

4- أما عن المقارنة قد وجدنا ما قد يقضي الغرض مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في عدة قضايا.

5- غياب أصحاب الخبرة سواء في المجال الإلكتروني أو استخدام الأجهزة أخرى.

6- إن مسألة قبول الدليل العلمي سواء المتعلق بالخصوصية أو المتعلق بسلامة جسم الإنسان تنطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته القضائية.

7- إضافة إلى الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي إلا أنه لم ينل القدر الكافي من الاهتمام.

8 - ما يفتح الآفاق لا حدود لها في عملية التكنولوجيا الحيوية فإنها في الوقت نفسه أثارت مخاوف خطيرة وهذا ما يهدد سلامة الإنسان الجسدية.

9- كان لابد من رفض القاضي الجنائي الاعتماد على الأدلة المستخلصة من جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي لأن الإنسان ليس حقل تجارب.

10- ينبغي احترام أهم مبدأ وهو اعتبار المتهم بريء إلى حين صدور الحكم.

التوصيات:

1- ندعو القضاء إلى أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية ويعتمدها كوسيلة متطورة مبنية على أسس موضوعية رصينة.

2 -كما يجب الاستعانة بأهل المجال والاختصاص لكي يمحصوا الأدلة المقدمة أمام القاضي التي تعرض بصفة تفصيلية لما حدث وهذا ما يوصله لنتائج منطقية.

3- توفير التمويل اللازم من أجل تزويد المخابر بآلات مستحدثة وكفاءة عالية من أجل الحصول على أدق النتائج.

4- محاولة إجراء فحوصات طبية لتأكد من سلامة الشخص المراد إجراء التحقيق معه قبل استخدام الوسائل التقنية الحديثة لتفادي تأثيرات سلبية التي قد تطرأ على جسمه أو تأثر على عمله.

5- فتح مجال يربط بين الإجراءات الجنائية وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي لتسهيل إجراءات التحقيق والفصل في القضايا.

6 -الاهتمام بتكوين المتخصصين سواء رجال القضاء أو الضبطية القضائية على مواجهة الجريمة بكل أصنافها.

7- جعل القضاة يخضعون لتكوين خاص من أجل تحقيق العدالة المنشودة.

8- ضرورة تعميم الأدلة العلمية التي يستعان بها لتحليل الدلائل المادية المختلفة كالبصمة الوراثية ليساعد قاضي التحقيق.

9- إدراج مقياس علمي تدرس من خلاله إجراءات الحصول على الدليل بصفة مشروعة ضمن برنامج التكوين الجامعي للطلبة.

10- كما ينبغي أن يجعل المجال التطبيقي متساوي مع المجال النظري وهذا ليكون تكوين الطلبة يحقق نتائج إيجابية ينتفع بها أثناء تخرجه من الجامعة.

11- ينبغي تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية بين الدول في مجال تأهيل القضاة وتدريبهم للسماح لهم بإطلاع على مختلف التشريعات والقوانين واكتساب الخبرات والمعارف.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على توفيقنا لإنهاء هذا البحث، كما نستغفره عن كل ما يكون قد صدر منا من خطأ أو تقصير، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- القانون 16-01 المؤرخ في06مارس2016، الجريدة الرسمية 7/14 مارس2016 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في16 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية63.

2- قانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتم لأمر155/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد84 الصادرة في2006./12/24.

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16رمضان1431هـ الموافق ل26أغشت2010م، يتمم القانون رقم06-01 المؤرخ في 21محرم1427هـ الموافق لـ20 فبراير2006، الجريدة الرسمية، ج ج، العدد50 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- القانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ2016/06/19 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد37 الصادر بتاريخ2016./6/22.

5- المرسوم الرئاسي رقم89-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب المؤرخة في 17 مايو1989، الجريدة الرسمية، العدد.20

6- المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1966 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليها استئناف 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد25-26 المؤرخ في 08ديسمبر1996 المعدل والمتمم رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى- مارس.2016

7- المرسوم التنفيذي410/09 المؤرخ في2009/12/10 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصية على التجهيزات الحساسة.

الكتب باللغة العربية:

الكتب العامة:

1- علي بن هادية، بلحسن البلمين الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلبة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذي القربى، الطبعة الرابعة، 1429هـ7.

3- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، 1987.

4- أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1997.

5- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6- أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مطبعة العمرانية للأوفس، 2007.

7- أحمد هلالي عبد الله، النظر العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، ط1، مصر 1987.

8- إبراهيم حسن محمود، النظرية العامة للإثبات العلمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1981.

9- الشهاوي قدري عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، د ط، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977.

10- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة.

11- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

13- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة2، دار هومة، الجزائر 2011.

14- الحسيني عمر الفارق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية، القاهرة مصر،1988.

15- بدر الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، طبع على نفقة المؤلف الكويتي 1996.

16- توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة.

17- جهاد جودة حسن، الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

18- جوهرة قوادري، صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية.

19- حسن محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار المعارف 1966.

20- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجنائيةّ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنش، مصر، 2013.

22- رمسيس بهنام، البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجنائي، الرياض، 2003.

23- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 2003.

24- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

25- زبدة مسعود، القرائن القضائية موقع للنشر، باتنة،2011.

26- زبدة مسعود، الاقتناع للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989.

27- سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، لبنان.

28- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة إياد للطباعة النفسية، بغداد، 1982.

29- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية،ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، 1996.

30- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون نشر.

31- عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

32- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1999.

33- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2004.

34- علاء عبد الحسين خير السلاوي، تعذيب للمتهم في المنظورين القانوني والشرعي، ط1، منشورات الحلبي القانونية.

35- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

36- عبد الفتاح عبد اللطيف، الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015.

37- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.

38- عكاشة أحمد، علم النفس الفيسيولوجي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983.

39- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1991.

40- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، 2003.

41- عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،.

42- عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، الكويت 1980.

43- غرايرة عدنان، حجية القرائن الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1990.

44- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

45- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

46- طارف صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

47- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لحياة الفرد وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية، دار شتات بمصر، 2010.

48- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، 2015.

49- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة من القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

50- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1978.

51- محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، 2011.

52- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

53- محمد الشهتوي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

54- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

55- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

56- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج1431هـ-2010م.

57- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، .2010

58- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

59- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية والمادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى.2008

60- منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة2.

61- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

62- منصور محمد المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة2007.
63- محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
64- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، .2011
65- محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر،1992.
66- محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى، الجزائر، 1999.
67- موهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء1، دار الثقافة، 2009.
68- نجاد محمد راحج، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار منارة، القاهرة، مصر.
69- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010.

الكتب المتخصصة:

1- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، الطبعة 2015، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
2- إبراهيم حسن محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية مصر، 1981.
3- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار الهدى الجزائر، 2010.
4- بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون دار النفائس ، الأردن، 2010.
5- بول بريم، التنويم المغناطيسي الإيحائي، ترجمة: حمزة عبد الصمد وآخرون، مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
6- حسين علي محمد علي التاعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقرير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

7- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8- خليف علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

9- خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002.

10- رمسيس بهنام، البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجنائي، الرياض، 2003.

11- عبد الوهاب عمر البطراري، مخاطر الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار النشر،2004.

12- عبد الله محمود محمد، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المنظمة بمركز البحوث بشرطة دبي.

13- عبد الباسط سلمان، سحر التصوير فن وإعلام، دار الثقافة للنثر، القاهرة، مصر.

14- فتحي محمد، علم النفس تفصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، القاهرة، 1943.

15- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.

16- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة النشر، الإسكندرية، 2014.

17- مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية، التنويم المغناطيسي، منشورات مكتبة الهلال، بيروت.

18- محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1987.

19- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

20- محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1987.

21- ممدوح خليل بحر، الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مشروعيتها، حجيتها، مجلة القوى الأمن الداخلي، العدد62، بغداد، 1998، ص532.

22- موسى مسعود أوحومة، قبول الدليل العلمي أما القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999.

23- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبقة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

24- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

25- هشام محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن،2010.

26- هلالي سعد الدين محمد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس الفقه العلمي بجامعة الكويت، ط1، 2000.

27- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها والاعتراضات الواردة عليها، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العدد 41 محرم1430هـ.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Aescander maitrot de motte, le droit au respect de la vie http:/asmp.Fr.group d'études société d'information et vie privée.

2- Aesmein histoire de la procédure criminelle en France,1969

3-clive norris and michael mccahill, op cit.

4-Michel franchinant, anna cob,Adrien Masset,mancuel de procédurespénales, larcier amazon,France,2012

5- Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, paris.

6- Roger errera, les origines de la française de 10 juillet1991 sur les écoute téléphoniques, paris

7-Stevena: loehler avec pete moore et david oven, la police scientifigue méme l'enguéte,edition dunod, paris,2010.

8-Pierre bouzet- terite theoroque et pretique de droit penallibreirie dalloze parise,1951

مذكرات التخرج:

1- بوزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة2007-2008.

2- خلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

3- زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة21، 2010-2013.

الأطروحات:

4- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتورة، المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1993، ج1.

5- أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء 1، أطروحة دكتورة، المركز العربي للدراسات الأمنية.

6- ربيع حسن سعيد، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي، رسالة دكتورة، جامعة الإسكندرية، مصر.

7- مبدر سليمان لويس، أثر التطور الإلكتروني على لحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

8- محمد فريج العطوي،استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن جريمة، رسالة دكتورة في علم الاجتماع، ذياب البدانية، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة.

9- طيب عمور محمد، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015.

10- صرين بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

11- نور الهدى محمودي، شرعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في العلوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنبة1، 2017-2018.

12- أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التغريرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، .1997

13- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات، رسالة دكتورة، غير منشورة، جامعة طنطا.

14- بخوش خالد، الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008/2007.

15- بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011.

16- بلجرف سامية، تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، العدد12 جانفي2016.

17- بن لاعة عقيلة، حجية الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2011-2012.

18- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2014-2015.

19- سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، دورها في التحقيق في الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

20- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيدة، الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

21- سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

22- مراد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008.

23- فيصل مساعد الغنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص: التشريع الجنائي اللإسلامي2007/6/5.

24- محمد عمورة، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسا، 2010-2011.

25- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013.

26- أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

27- بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بأدلة علمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق ميدان الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

28- خرش علي، نظام الاتهام والتحقيق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

29- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة نيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

30- سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، باتنة، 2013-2014.

31- سهيلة حمزة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2012.

32- شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جماعة بجاية، الجزائر 2011- 2012.

33- عمار مكي، الوسائل المستحدثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

34- قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/06/03.

المقالات:

1- مجلة الشرطة الجزائرية، مجلة دورية ثقافية، العدد84، جويلية2007.

2- أحمد رجائي الجندي و عبد الرحمن عبد الله العوفي أعمال الندوة"الوراثة والهندسة الوراثية والجيني البشري والعلاج الجيني ورؤية الإسلامية" المنعقد في الكويت في الفترة من23-25 جمادى الأخرى1419 الموافق ل13-15 أكتوبر1988،الجزء الثاني،2000،1421.

3- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في وسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني.

4- بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة/ مجلة البحوث القانونية، جامعة سعيدة، العدد الثاني، 2014.

5- عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نيف للعلوم الأمنية، العدد11، 1417هـ، 1998م.

6- حجاز محمد حمدي، التنويم السريري ومجالات استخدامه، مجلة الفكر الشرطي، المجلد13، العدد2، يوينو2014.

7- حسن توفيق فيض الله، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، ماجستير، قسم: قانون جامعة سليفيا، 2000-2001، غير مطبوعة.

8- خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم2010/9/30

9- ضيف الله عبد النور، ملخص مقياس العقوبات لطلبة السنة الثانية حقوق، تم الاعتماد في التلخيص على مرجع عمر خوري،2018-2019.

10- عاصم الحيشي، بصمة الحمض النووي والتحقيق الجنائي، محاضرة برنامج الدورات والمخابرات الجنائية، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية،1412هـ.

11- عمار عباس الحسني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد8، القانون166إلى 203.

12- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد56، جامعة الإمارات العربية، كلية الحقوق، أكتوبر2013.

13- مقني عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، 2-3 ديسمبر2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

14- منصور عمر المعايطة، البصمات والتشريع الجنائي، مجلة الأمن والحياة، السعودية العدد220، 19نوفمبر200.

15- محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، نوفمبر1967.

16- محمد فاروق عبد الحميد كامل، ضوابط وحدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة والتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 11، العدد3 أكتوبر2002.

17- ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009-2010.

18- نوفل عبد الله، الدعوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15، العدد55.

19- هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر، العدد الثامن، يونيو1986.

20- وهيبة سليماني، كاميرات المراقبة، الكشف الخفي لجرائم السرقة، جريدة الشروق، عدد5428 الصادر في2017/04/14

البحوث:

1- إبراهيم أحمد عثمان، مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم،ورقة بحث قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي المنعقدة في جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث من23 إلى25 أفريل2007.

2- المشهداتي أكرم عبد الرزاق، علم مضاهاة الصوت(البصمة الصوتية)، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقدة في القاهرة من 23-24 نوفمبر1992، المنظمة بمركز البحوث بشرطة دبي.

3- عبد الله محمودي محمد، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المنظمة بمركز البحوث بشرطة دبي.

القرارات والأحكام:

1- الجريدة الرسمية، العدد45 الصادرة في2015./08/23

2- قرار الصادر عن المحكمة العليا يوم1982/01/15، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقن 25814 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، .2002

3- القرار رقم05/302 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنائية بمحكمة الاستئناف الجديدة الصادر بتاريخ2005/12/15، ملف رقم05./36

4- قرار منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول 2016/06/12 في الساعة.16.33

5-حكم محكمة النقض المصرية رقم259 المؤرخ في 19مايو1941، منشور بمجموعة القواعد القانونية، الجزء05.

المواقع الإلكترونية:

1- قرار منشور على الموقع الإلكتروني WWW.KScourts.org تاريخ الدخول 12 /2016/06 في الساعة16:33.

2- زوليخة زوزو، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الأبحاث، ص2015، الموقع:http://WWW.asjp.cerist.dz على الساعة09:50سا.

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول: مدى مشروعية التقنيات العلمية في كشف الجريمة	07
المبحث الأول: مصدر الدليل العلمي الناتج عن تقنية المعلومات.	08
المطلب الأول: حجية أجهزة التسجيل المراقبة.	09
الفرع الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.	10
أولا: مفهوم المراقبة الإلكترونية.	10
ثانيا: القيمة القانونية للمراقبة الإلكترونية.	16
الفرع الثاني: ماهية التسرب.	17
أولا: مفهوم التسرب.	20
ثانيا: القيمة القانونية لعملية التسرب.	24
الفرع الثالث: ماهية التسجيلات الضوئية.	26
أولا: مفهوم.	26
ثانيا: القيمة القانونية.	28
المطلب الثاني: أساليب الإثبات العلمية المتعلقة باتهاك جسم الإنسان.	32
الفرع الأول: ماهية التنويم المغناطيسي.	33
أولا: مفهوم التنويم المغناطيسي.	33
ثانيا: القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي.	35
الفرع الثاني: ماهية البصمة الوراثية.	37

أولا: مفهوم البصمة الوراثية.	37
ثانيا: القيمة القانونية للبصمة الوراثية.	41
الفرع الثالث: ماهية جهاز كشف الكذب.	43
أولا: مفهوم جهاز كشف الكذب.	43
ثانيا: القيمة القانونية لجهاز كشف الكذب.	43
المبحث الثاني: آليات استخلاص الأدلة العلمية الحديثة.	48
المطلب الأول: تطبيقات العلمية لتسجيل المراقبة الإلكترونية.	49
الفرع الأول: الأجهزة السمعية.	50
أولا: كيفية إجراء المراقبة الإلكترونية.	50
ثانيا: القيمة العلمية.	52
الفرع الثاني: كيفية إجراء عملية التسرب.	54
أولا: مراحل إعداد عملية التسرب.	54
ثانيا: القيمة العلمية.	56
الفرع الثالث: الأجهزة الضوئية.	57
أولا: كيفية التقاط الصور.	57
ثانيا: القيمة العلمية.	59
المطلب الثاني: استخدام الوسائل البيولوجية في الإثبات الجنائي.	61
الفرع الأول: التنويم المغناطيسي.	61
أولا: طريقة التنويم المغناطيسي.	61
ثانيا: القيمة العلمية.	63
الفرع الثاني: البصمة الوراثية.	64
أولا: كيفية تحصل البصمة الوراثية.	64
ثانيا: القيمة العلمية.	65

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.	67
أولا: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب.	67
ثانيا: القيمة العلمية.	69
خلاصة الفصل	72
الفصل الثاني: مدى قبول القاضي الجنائي للأدلة العلمية	75
المبحث الأول: فكرة الدليل في الإثبات الجنائي.	76
المطلب الأول: أنظمة الإثبات الجنائي.	78
الفرع الأول: النظام الاتهامي.	78
أولا: تعريفه.	78
ثانيا: تقييم هذا النظام.	79
الفرع الثاني: النظام التنقيبي.	80
أولا: تعريفه.	80
ثانيا: تقييم هذا النظام.	81
الفرع الثالث: النظام المختلط.	82
أولا: تعريفه.	82
ثانيا: تقييم هذا النظام.	83
المطلب الثاني: الأحكام العامة للدليل الجنائي.	84
الفرع الأول: مفهوم مشروعية الدليل الجنائي.	85
أولا: تعريفها+ مصادر مشروعية الدليل.	85
ثانيا: وجوب طرح الدليل ومناقشته في الجلسة.	88
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالقاضي الجنائي.	89
أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي.	89
ثانيا: مدى تأثير الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة العلمية.	94

ثالثا: تخصص القاضي الجنائي.	97
المبحث الثاني: موقف القضاء المقارن من الأدلة العلمية الحديثة.	100
المطلب الأول: مدى استعانة القاضي الجزائي بأدلة المرتبطة بالحياة الخاصة.	101
الفرع الأول: أجهزة التنصت والتسجيلات الصوتية.	102
أولا: موقف القضاء من المراقبة الإلكترونية.	102
الفرع الثاني: دليل المرشد الجنائي.	104
أولا: موقف القضاء من التسرب.	104
الفرع الثالث: التقاط صورة.	105
أولا: موقف القضاء من التسجيلات الضوئية.	105
المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من الأدلة البيولوجية.	107
الفرع الأول: التنويم المغناطيسي.	107
أولا: موقف القضاء من عملية التنويم المغناطيسي.	107
الفرع الثاني: البصمة الوراثية.	109
أولا: موقف القضاء من البصمة الوراثية.	109
الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.	113
أولا: موقف القضاء من جهاز كشف الكذب.	113
خلاصة الفصل	115
الخاتمة	117
ملخص البحث	
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	

ملخص

ملخص البحث:

إن النتيجة التي لابد منها هي أن الدليل العلمي الحديث لم يغير شيئاً من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إنما هو مجرد دليل لا تزيد قيمته عن غيره كونه يخضع أخيرا لقناعة القاضي الشخصية، أما إذا راود القاضي الجنائي شك فإنه لابد من رفض الدليل واعتبر كأنه لم يكن.

من خلال الدراسة المقارنة التي أجريناه بخصوص حجية الدليل المستمد في الاثبات الجنائي نجد فراغ لم يكتفل رغم دراسة للموضوع منذ أزمة غابرة وخاصة في الميدان.

نظرا لقصور التطبيق للأدلة الحديثة مثل جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي .

بذلك فإن القاضي الجنائي رغم ما يحتاجه من تخصص إلا أنه يحتاج إلى الإلمام بمختلف الفروع الأخرى الأساسية كقانون الإجراءات المدنية والعقارية والتجارية التي تساعده في أداء مهامه بشأن الجرائم المستحدثة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الدليل العلمي 2/ مبدأ الاقتناع الشخصي 3/ جهاز كشف الكذب

4/ القاضي الجنائي 5/ حرمة الحياة الخاصة 6/ الجرائم المستحدثة

Abstract of the master thèsis

The result is that the modern scientific evidence did not change anything from the principle of personal conviction of the criminal judge, but it is only evidence of no more value than others because it is finally subject to the conviction of the personal judge.

In the absence of the application of modern tools such as polygraphs and hypnosis, the criminal judge, despite the need to be familiar with various other basic branches such as civil, real estate and commercial procedures that help him perform his duties procedures for sush crimes.

Keywords:

1/ scientific evidence 2/ the principle of personal 3/ polygraphs

4/ the criminal judge 5/ It is the sanctity of private life 6/ sush crime